

خلاص الأمانة

في معرفة الأئمة

لتصدر الأعظم لطفي باشا

دراية واعتزاز
الدكتورة ماجدة مخاروف



خَلَصَ الْمُتَّهِّي فِي مِعْرِفَةِ الْأَمْمَةِ

للصدرا العظمى لطفي باشا

دراسة وتحقيق
الدكتورة ماجدة مخاوف



الطبعة الأولى
م ٢٠٠١ / هـ ١٤٢٢
جميع الحقوق محفوظة للناشر

٢٠٠١ / ١٤٧٩٢	رقم الإيداع
977 - 344 - 009 - 5	I. S. B. N الترقيم الدولي

٥٥ شارع مصري طلعت من شارع الطيران - مدينة نصر

القاهرة - ت: ٢٦١٠١١١



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نقد

تالت قضية انتقال الخلافة الإسلامية إلى العثمانيين مساحة كبيرة من اهتمام المشغلين بالتاريخ العثماني وبالتفكير السياسي الإسلامي بشكل عام، خاصة في مطلع القرن العشرين. وقد ظهر هذا الاهتمام بعدما أثارت الدول الأوروبية قضية انتقال الخلافة الإسلامية إلى العثمانيين في زمن السلطان سليم الأول (١٥١٢-١٥٤٠ م) ، وذلك في إطار النظر في مصير الدولة العثمانية التي أوشكت على الانهيار . ومصير الخلافة الإسلامية بال التالي.

وكتب في هذا الموضوع عدد كبير من الفقهاء والكتاب العرب وغير العرب، من المسلمين وغير المسلمين^١ .

وأشهر ما كتبه المؤرخون الغربيون حول انتقال الخلافة إلى العثمانيين، هو كتاب توماس أرنولد وعنوانه "الخلافة". وقد أصبح هذا الكتاب أساساً في معالجة هذا الموضوع. ونظراً لأهمية الفكرة المطروحة في هذا الكتاب، تقوم بشرح الأسس التي

من الكتاب العربي غير المسلمين الذين كان لهم رأي في الخلافة الإسلامية، سلامة موسى، وكان يقول: "إذا نظرنا للدين الإسلامي نظرة ذاتية، فإننا عندئذ نجد من أشياء عديدة، من الخلافة... وذلك لأننا لا نجد نصاً بالخلافة في القرآن" انظر، سلامة موسى، حرية الفكر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ص ٤٤.

اعتمد عليها توماس أرنولد في بناء رأيه في هذا الموضوع.

يقول توماس أرنولد: (إن السلطان سليم تعود أن يعتبر منذ صغره خليفة، وكان عليه أن يدرك أن اللقب أُسند إلى أبيه وأجداده منذ قرن ونصف، وهكذا فإنه الطبيعي أن يستمر استعمال مثل هذا الاسم (أى الخليفة) خلال حكمه ، ولكن ما يمكن ملاحظته أنه لم يؤت بادعاء جديد لهذا الشرف حتى بعد فتح مصر بأى طريقة لها صلة بال الخليفة العباسى". كما أن "مقنٍ بورصه وقاضيها وهما يهتان السلطان سليم بفتح مصر، لم يستعمل الأسماء التقليدية للخلفاء العباسين، كأمير المؤمنين أو إمام، فلو نظر إليه كخلف لآخر خليفة عباسى لما امتنعا عن استعمال هذه الألقاب المقدسة منذ قرون ، ولكن اللغة التي استعملها هي التي كانت سائدة منذ أجيال إلى السلاطين العثمانيين من قبله)^٢. (وأغرب كل شيء هو الإغفال ، فإن ابنه وولى عهده سليمان لا يستعمل لقبا يتصل بالخلافة في رسائله لوالده، وكذلك الملوك والسلطان لم يضمنوا رسائلهم للسلطان سليم لقب الخلافة). (كما أن السلطان سليمان القانوني عندما يستعمل لقب أمير المؤمنين، فإنه يسنده إلى أمير مكة، لكنه لم

^٢ انظر، توماس أرنولد ، الخلافة، ترجمة جميل معلى، دار اليقظة العربية، دمشق، ١٩٤٦

يدع نفسه قطعاً هكذا مثلاً فعل خلفاء الدولة العباسية العظام^٣. كما أن (لقب الخلفاء الذي استخدمه الأدباء في أدبياتهم كان استخداماً أدبياً لا يدل على الخلافة الإسلامية)^٤.

وأصبحت آراء توماس أرنولد هذه هي الحجة التي اعتمد عليها غالبية من تصدوا لمناقشة الخلافة في الدولة العثمانية.

لهذا كانت أهمية هذا البحث. وهو دراسة وتحقيق مخطوط فريد في الفكر العثماني ، كتبه الصدر الأعظم لطفى باشا فى زمن السلطان سليمان القانونى (١٥٢٠-١٥٦٨) وهو بعنوان "خلاص الأمة في معرفة الأئمة". وهذا المخطوط هو الدليل على أن قضية خلافة العثمانيين قد نوقشت فى زمن السلطان سليمان القانونى من جانب الفقهاء والمفكرين العثمانيين، واتهوا فيها إلى رأى .

وما يعنينا فى هذا البحث، ليس مناقشة قضية انتقال الخلافة إلى العثمانيين من الناحية الفقهية، فهذا خارج عن اختصاصنا ، ولكن مدفنا هو تقديم الدليل على أن هذه القضية كانت مطروحة فى الفكر العثماني منذ بداية

^٣ المرجع نفسه، ص ٩٤، ٩٥.

^٤ المرجع نفسه ص ٩٦.

عهد العثمانيين بالخلافة، وهو ما يدحض ما ادعاه توماس أرنولد ومن سار على نهجه.

وقد اعتمدنا في هذا البحث على صورة ميكروفيلمية لمخطوط "خلاص الأمة في معرفة الأئمة"، مأخوذة عن النسخة الوحيدة له بخط نفس المؤلف، والمودعة مكتبة إيا صوفيا برقم ٢٨٧٧. ولهذا لم تتمكن من ذكر أبعاد المخطوط أو لون المداد المكتوب به.

وقسمنا البحث إلى قسمين ، القسم الأول : وهو الدراسة بعنوان ، لطفي باشا وخطوط خلاص الأمة ، وقمنا فيه بالتعرف بلطفي باشا وبالمخطوط ، ومحفظاه ، لغته، ومنهجه في كتابة المخطوط . والقسم الثاني : وهو بعنوان تحقيق النص.

نود الإشارة هنا إلى أن علامات الترقيم من وضعنا ، كذا الأقواس المستخدمة في النص ، وقد جعلنا العلامات: () للأحاديث النبوية ، و { } للجمل الاعترافية التي جاءت في سياق النص، و " " للعبارات التي اقتبسها لطفي باشا من الكتب الأخرى. كما استبدلنا حرفى الـ (عدم) التي وضعها كاتب المخطوط بعد ذكر اسم النبي بعبارة (عليه الصلاة والسلام). وأيضا تنسيق النص وال الفقرات هي من عملنا لإخراج المتن في صورة مفيدة تعين على فهم محتواه. والتزمنا بكلمة الكلمات

بنفس شكلها الإملائي وإن بدا مختلفاً عما نعرفه الآن، وأشارنا إلى ذلك في الحاشية.
وقدمنا بـتخرج الأحاديث النبوية الشريفة، والتعليق على أسماء الكتب والفقهاء التي
وردت في النص، ومقابلة التواريخ المجرية بالميلادية.

والله من وراء القصد

ماجدة مخلوف

القاهرة - النزهة الجديدة

٢٠٠١ / ١٤٢١ هـ

القسم الأول

الدراسة

لطفي باشا : (ت: ١٥٦٣ - ٩٦٨)

الصدر الأعظم لطفي باشا، واحد من الساسة والمفكرين البارزين في زمن السلطان سليمان القانوني. اسمه أحمد لطفي بن عبد المعين بن عبد الحس، ألباني الأصل. تربى داخل الحرم السلطاني. كان والياً على سوريا ثم على الروملي، وشارك في الحملات العثمانية على بلجراد ورودس وتب里ز وبغداد، كما خرج مع خير الدين بيراروس في حملته على جنوب إيطاليا وجزيرة قورفو، على رأس الجيش العثماني^١. وكان قريباً من السلطان سليم الأول، ونشأ في كفنه، فصار موضع رعايته، ونال لديه حظوة كبيرة وهو الذي وجه اهتمام السلطان سليم الأول إلى أهمية

Franz Babinger, Osmanlı Tarih Yazarları, çevirm, Coşkun Uçok, Kültür ve Turizm Bakanlığı, Ankara ١٩٨٢, s. ٨٩.

^١ ترجم لطفي باشا لنفسه ترجمة موجزة في مقدمة رسالته آصف نامه، ذكر فيها باختصار الوظائف التي شغلها فيقول : (عندما كان مؤلف هذه الرسالة... لطفي باشا بن عبد المعين، في الحرم السلطاني الخاص، برغل في حل النعمة السلطانية منذ زمن المرحوم ساكن الحان السلطان بايزيد خان، كتب معاً خير هذه السُّلْطَنَةِ العُثْمَانِيَّةِ، ولدَى حلول السلطان سليم خان أُخْرِجَتْ من الخدمة وأنا أشغل وظيفة (جوخه دار) برائب قدره حسبين أفتحة مترفقات، ثم أصبحت رئيس حاشتكير، ثم رئيساً للبواين (فوجي باشي)، ثم أمير علم، ثم أمير سنجق قسطموني، ثم أمير أمراء فره مان مع منصب الوزارة). انظر،

Lutfi Paşa, Asafname, E.K. Ahmet Uğur, Islam İlimleri En. No. ٤,

Ankara ١٩٨٠, s. ١.

وسوف نختصر هذا التوثيق بعد ذلك إلى آصف نامه.

تقوية الأسطول العثماني لتأمين سيادة الدولة العثمانية على البحار، وبذل في هذا الصدد جهوداً كبيرةٌ.

تزوج لطفي باشا من "شاه خوبان سلطان" أخت السلطان سليمان القانوني ، فصار صهراً للسلطان . ثم خلف إيماس باشا في منصب الصدر الأعظم عام ١٥٣٩هـ = ١٥٤٤م . وقد عزله السلطان القانوني من منصب الصداررة بعد أن شغل هذا المنصب بسجاح مدة تزيد على العامين ، وطلق أخيه "شاه خوبان سلطان" منه، وأرسله متيناً إلى ديموطيقه فعُكِفَ لطفي باشا في منفاه على التأليف إلى أن توفي عن خمسة وستين عاماً .^٦

نقاشه :

يعد الوزير الأعظم لطفي باشا واحداً من أكثر الوجوه البارزة بين المفكرين السياسيين العثمانيين . كان يمتلك برصيد كبير في الجانب العلمي، إلى جانب رصيده في الجانب السياسي، لذا يعتبر من أفضل الوزراء والمؤرخين العثمانيين^٧. وقد

^٦ M. Tayyib Gökbilgin, Lutfi Paşa Mad. I.A., M.E.B., İstanbul.c.v, s.99/1 .

^٧ Orhan Bayrak, Osmanlı Tarihi Yazarları, Osmanlı Yayınevi, ١٤٢٥، ١٩٨٢ .

شمس الدين سامي، قاموس الأعلام، مهران مطبعه سى، استانبول، ١٣١٤، ج ٥، ص ٣٩٩٤ .

^٨ انظر، أحمد يشار أوجاق، الحياة الفكرية من القرن الرابع عشر إلى القرن السابع عشر، فصل في كتاب الدولة العثمانية تاريخ وحضارة، إشراف أكمل الدين إحسان، نقله إلى العربية صالح سعداوي، منظمة المؤمن الإسلامي، مركز الابحاث للتاريخ والفنون والثقافة الاسلامية، ج ٢، استانبول، ١٩٩٩، ص ٢٢٩ .

اكتسب من خلال الوظائف التي تقلدها ، خبرة سياسية كبيرة في شؤون الدولة، أسمىت في تكوين فكره الإصلاحي^١ ، وهو أول رجل دولة استشر علامات الفكك في النظام العثماني رغم ما كان يغلب على الدولة العثمانية من مظاهر الفحامة ، وعَيْر عن رؤيه لإصلاح مظاهر الخلل الذي أصاب الجهاز الإداري العثماني^٢ ”

عاصر لطفي باشا اثنين من كبار علماء الدولة العثمانية وهما، شيخ الإسلام ابن كمال باشا^٣ ، وشيخ الإسلام أبو السعود أفندي^٤ . وكان لطفي باشا

^١ M. Tayyib Gökbilgin, a.g.e., s. ٩٩/١.

^٢ أحد بشار او حاق ، المرجع السابق، ص ٢٢٩

^٣ ابن كمال باشا، هو شمس الدين أحمد بن سليمان بن كمال من كبار علماء الدولة العثمانية و ز من السلطان سليم الأول ، كما كان شيخا للإسلام في زمن السلطان سليمان القانوني ، وقد لقب بمنق النفلين لعلو كعبه في الفتيا. كان عالما في الفقه والتفسير والحديث وسائر العلوم الشرعية، وخيّد الفتن العربية والفارسية لغنا العلم والثقافة في عصره. كتب شروحات لكثير من الكتب الفقهية ، مثل كتاب اخديبة للمرغبيان، صحيح البخاري، التلويح للمولى سعد الدين الفتاواي، وطاشكري زاده ، الشفائق العثمانية، ص ٣٧٧-٣٧٩.

^٤ أبو السعود أفندي، واحد من أكبر علماء الدولة العثمانية. شغل منصب شيخ الإسلام لمدة ثلاثة عاما في زمن السلطان سليمان القانوني وابنه السلطان سليم الثان. كانت له اليد الطولى في الفقه والتفسير وسائر العلوم. وله تفسير باسم "ارشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن العظيم" ، وقد حملت فتاواه في كتاب باسم "فتاوی أبي السعود" ، وكان كعلماء عصره، يجيد اللغة العربية لغة العلم في الدولة العثمانية، انظر ،

M.Ertuğrul Düzdağ, Seyhülislam Ebussuud Efendi Fetvaları, Endurun Kitap Evi, İstanbul ١٩٨٣, ٢. Baskı, s. ٢٢-٢٤.

وزيرا عالما عاقلا^{١٤} واثقا من علمه ، قويا في رأيه^{١٥} ، اتخذ من الدين مقاييسا له في النظر إلى كل القضايا التي تعرض له^{١٦} ، ولم يتردد في إبداء رأيه في الشيخ أبي السعود أفندي، قائلاً أن شهرة الشيخ تفوق علمه^{١٧} فاتهمه أعداؤه بالخيلاء بعلمه وخشونة طبعه^{١٨}.

وقد وصف سُنَّهِ بِكَ (ت: ١٥٤٨) صاحب تذكرة "هشت بهشت" الصدر الأعظم لطفي باشا ، يقول نورده هنا لأهميته ، حيث قال : "كان (لطفي باشا) مقبولا في مجلس السلطان سليم الأول، وكان ملتزما بالشريعة، عادلا، فاضلا، حسن الطبع، ملك الأخلاق، معروف بالبطولة والشجاعة، والمرءوة والكرم. صاحب حياء وأدب، تزينه الاستقامة، ويتحلى بالدين، يحب أهل العلم والمعرفة، ويرعى أصحابها. لم تعرف الدولة العثمانية منذ ظهورها وزيرا مسلما متدينا وقورا مثله. قضى على البدع، التي قامت في استانبول مقام العادات، التي كانت تقض مضاجع أهلها، فلاذ الناس به ودعوا له بالخير، فقد كان وزيرا طيب الخلق من كل الوجوه،

^{١٤} قاموس الأعلام، مرجع سبق ذكره ، ص ٣٩٩٤ .١/٣

^{١٥} محمد ثريا ، سجل عثماني ، مطبعة عامرة ، ١٣١١ ، ج ٣ ، ص ٩١.

^{١٦} M. Tayyib Gökbilgin, a.g.e., s. ١٠٠/٢.

^{١٧} M. Tayyib Gökbilgin, a.g.e., s. ١٠٠/١.

^{١٨} بروسة لـ طاهر، عثماني مؤلفاري، استانبول ، مطبعة عامرة ، ١٣٤٢ ، ص ١٣٢.

أهل للسعادة، سليم الفطرة، مستقيم الفكر^{٦٩}.

تلقى لطفي باشا تعلیماً جيداً ، حيث تربى داخل القصر العثماني^{٧٠} . وكان مثل علماء عصره يجيد اللغة العربية إلى جانب اللغة الفارسية، ويقول : إنه (أشغل أثناء عمله في الحرم الخاص، بتحصيل المعارف)، وكان كثير الالتحام بالعلماء والشعراء، وبلغ من العلم درجة تفوق فيها على معاصره من رجال الدولة^{٧١} . وهو الذي أكتشف المعماري سنان وقدمه إلى السلطان سليمان القانوني^{٧٢} . وبعد فراغه من منصب الصداررة العظيم يقول : (صرت ملتزماً بمحاجة العلماء والشعراء والظفراء، والزمت نفسى بتحصيل العلوم قدر استطاعتي)^{٧٣} . وقد انعكست شأفت على مؤلفاته، فكتب في السياسة والتاريخ والفقه

^{٦٩} Sehi Bey, Tezkire, Heşt Behişt, Tercüman, Istanbul, ١٩٨٠. s. ٦٥.

^{٧٠} كانت مدرسة القصر العثماني المعروفة باسم الأندرود أو الداخل ، تقوم بإعداد وتدريب من يعملون في القصر والجيش والحكومة العثمانية، وكانت يتلقون دروساً في هذه المدرسة فيتعلمون القرآن الكريم وعلم القراءات والتحريك ، ولللغة العربية والفارسية ، وكتاب خطى الثالث والتعليق وبقراءون البحارى ويدرسون كتب الفرائض مثل البركوى والقدورى ، والعلوم العربية وعلم الحال ، وفي مكتبة هذه المدرسة كان يتم نسخ نفائس الكتب ، ومنها نخرج أرباب السياسة والمؤرخين وأرباب الفنون والشعراء ، انظر ،

Osman Ergin, Türkiye Maarif Tarihi, Eser Matbaası, c ١-٢, Istanbul .

١٩٧٧, s. ١١, ١٨.

^{٧١} M. Tayyib Gökbilgin, a.g.e., s. ١٠٠/١.

^{٧٢} M. Tayyib Gökbilgin, a.g.e., s. ١٠٠/٢.

^{٧٣} انظر ، لطفي باشا، آصف نامه ، ص ١.

والفلسفة الإسلامية باللغتين العربية والتركية، كما كان شاعراً^٦، وله مشاركات في النحو والصرف^٧، لكن أغلب مؤلفاته كانت باللغة العربية ، وفي العلوم الشرعية خاصة الفقه وعلم الكلام^٨ والحديث بل والطب أيضاً^٩، وله مؤلفات

كثيرة هي :

أولاً : باللغة التركية :

١- آصفنامه^{١٠}.

٢- قانوننامه آل عثمان^{١١}.

^{١٠} Türk Ansiklopedisi, Milli Eğitim Basımevi, Ankara ١٩٧٦, c. ٢٣, s. ١٠٤/١.

^{١١} محمد ثريا ، سجل عثمان، مرجع سبق ذكره، ج ٢، ص ٩١.

^{١٢} M. Tayyib Gökbilgin, a.g.e., s. ١٠٠/١.

^{١٣} شمس الدين سامي، قاموس الأعلام، مرجع سبق ذكره، ص ٣٩٩٤.

^{١٤} آصف نامه: رسالة في شؤون الحكم والسياسة، كتبها لطفي باشا وتحتوى على خلاصة فكر وخبرة لطفي باشا وخبرته السياسية والإدارية ، قدم فيها لطفي باشا رؤيته لما يجب أن يكون عليه الوزراء العظام في إدارة شؤون الدولة والمجتمع، وقد ذكر في مقدمة رسالته هذه المهدف من كتابتها وهو كما قال (عندما صدر الأمر بإسناد منصب الصدارة العظمى إلى هذا الحقير، بدا لي ما يخالف آداب الأركان وقوانين الديوان السلطان، ورأيت أنه غير منطظم الحال ، لذا قمت بتأليف هذه الرسالة لتكون تذكرة لإخوان من سيترون الوزارة العظمى، وجعلتها متضمنة لأداب الوزارة العظمى ، ومهام ولوازם الصدارة الكبرى)، ووضعت لها اسماء هو آصف نامه لتكون موضع نظر إخوان من ساقمون مهام الوزارة والرعايا)، وقد قسمها إلى أربعة أبواب، الباب الأول، فيما يجب أن يكون عليه سلوك وخلق من يتول الصدارة العظمى ، وما يجب أن يكون في تعامله مع السلطان ومع الرعية. الباب الثاني، في بيان تدبير أمور المغرب. الباب الثالث، في بيان تدبير أمور الخزينة. الباب الرابع، في بيان تدبير أمور الرعية. وهي وثيقة تاريخية عظيمة القيمة، انتصر، Tayyib Gökbilgin a.g.e., s. ١٠٠/٢.. آصف نامه، ص ٢. وأيضاً،

٣- تاريخ عثماني^٣.

٤- كتاب تبيه الغافلين وتأكيد الكاسلين^٤.

٥- كتاب تحفة الطالين.

٦- كتاب حيات أبدى.

٧- رسالة سؤال وجواب.

٨- رسالة نبت.

ثانيا : باللغة العربية:

١- كتاب الكوز في لطائف الرموز في الأحاديث الأربعين.

٢- كتاب زبدة المسائل في الاعتقادات والعبادات.

٣- رسالة في بيان أفعال العباد ويعنى به الاختيار الجزئي.

^١ قانوننامه آل عثمان، وهو كتاب في السياسة يحتوى على سبعة فصول وحاتمه . وقد كتب مؤذن زاده توضيباً وذيلاً عليه. انظر، بروسه لي طاهر، عثماني مولفلرى، ج ٣، ص ١٣٣.

^٢ يتناول هذا التاريخ، تاريخ العثمانيين منذ قام دولتهم ، يعبر باسحر أن تاريخ لطفي باشا مصدر اساسياً للفترة التي عاصرها لطفي باشا وهي عصر السلطان سليمان القانوني ، انظر،

Franz Babinger, a.g.e., s. ٩٠.

^٣ وقد اعتدنا هذا الاسم من كتاب عثماني مولفلرى وقاموس الأعلام ، وقد ذكر طيب كروك بلکین هذا الكتاب باسم كتاب تبيه العاقلين وتأكيد الغافلين، وقال إنه يحتوى على أربعة فصول ومقديمة ذكر

M. Tayyib Gökbilgin,a.g.e., s. ١٠٠/١،

وحدث بالذكر أن صاحب كتاب عثماني مولفلرى ، هو الأسبق في ذكر اسم الكتاب، وهو الأعلم بالمحروف العربية، مما يجعلنا نرجع ما ذكره هو أولاً.

- ٤- رسالة في تصحیح النية والعمل بها .
- ٥- رسالة في تقریر الأرواح أین يصيرون إذا خرجوا من هذه الأجساد .
- ٦- رسالة في تقریر من أحب اللقاء ومن كرمه .
- ٧- رسالة في تقریر الشهداء ومن يتعلق بالأمور الآخرة .
- ٨- رسالة في خصائص أهل السنة والجماعة .
- ٩- رسالة في بيان أهل الأهواء والضلاله .
- ١٠- رسالة في تصحیح صلوة الجمعة وما يتعلق بها من الفضائل والأداب .
- ١١- رسالة في دخول الحمام وما يتعلق به والاختصاب وتقلیم الأظافر .
- ١٢- رسالة في بيان متى يتقطع معرفة العبد من الناس عند حالة الموت وفي التوبة وبيانها وفي التائب من هو .
- ١٣- رسالة في تقریر العيد والذبائح وفيما يحل وما لا يحل .
- ١٤- رسالة في بيان التداوى والمصائب وتلقين الميت وما يستحب من أحوال المختضرىن عند الموت .
- ١٥- رسالة خلاص الأمة في معرفة الأئمة^{٣٣} . وهى موضوع هذه الدراسة .

^{٣٣} انظر، بروسى طاهر، عثمانلى مؤلفلى ، مرجع سبق ذكره، ص ١٣٣-١٣٤.

الدفع إلى كتبة الرسالة :

كتب لطفي باشا رسالة خلاص الأمة في معرفة الأئمة عام ١٥٥٢م - ١٩٦١هـ، أي بعد الفتح العثماني لمصر سبعة وثلاثين عاماً ، وبعد أن عزله السلطان القانوني من منصب الصدارة بأربعة عشر عاماً .

وتبين من مقدمة الرسالة أنه بعد الفتح العثماني لمصر عام ١٥١٧، واتهاء الخلافة العباسية ثار تساؤل حول مسألة ؟ هل يجوز إطلاق لقب الخليفة والإمام على السلطان العثماني أم لا؟، وهل تصح إمامته لل المسلمين وهو من غير قريش؟ . وكان مثار هذا التساؤل عند لطفي باشا ، قول عمر النسفى في عقيدته "الإمام من قريش ولا يجوز من غيرهم". وهو ما أثار التساؤل "كيف يكون هذا القول موافقاً حال الأمة والسلطانين . إن كان هذا القول صحيحاً كان حال الأمة أمراً مشكلاً حين يمدون وليعرفوا إمام زمانهم فكانت ميتة جاهلية، هل يصح هذا القول أم لا؟" ^٣.

لذا كتب لطفي باشا هذه الرسالة للرد على هذا التساؤل "دفع الشبهة

^٣ انظر، لطفي باشا، رسالة خلاص الأمة في معرفة الأئمة، ورقة ٢ بـ ٣ـ أ.

وازالة الشك وتحصيل اليقين^{٣٤} ، وبذلك أكَد صحة الخلافة العثمانية.

وكما هو معروف أن السلطان سليم الأول العثماني، هو أول سلطان من غير العرب ومن غير قريش تصبح له الفلبة بعد غياب الخلفاء الibusين ورعاية الحرمين الشرفين^{٣٥} .

وصف المخطوط :

يتكون مخطوط " رسالة خلاص الأمة في معرفة الأئمة من أربع وعشرين ورقة من القطع الكبير . أوله بعد العنوان والبسمة : (حمدا داعيا لوليه والصلوة والسلام على نبيه والداعاء لإمام الوقت فى أرضه....)

وآخره : تمت رسالة الإمامة بعون الله تعالى وتوفيقه يوم الأحد الثالث عشر

^{٣٤} انظر ، لطفي باشا ، خلاص الأمة في معرفة الأئمة ، السليمانية ، مخطوط ايا صوفيا ٢٨٧٧ ، ورقة ٢٤ ب.

^{٣٥} عقب فتح السلطان سليم الأول مصر عام ١٥١٧ م، استقبل السلطان سليم محمد أبا غمى ابن شريف مكة استقبلا حافلا، وقدم الأخير ، الولاء والطاعة وبعض المدابيا للسلطان سليم ومن هذه المدابيا الآثار النبوية الشريفة التي حملها ابن شريف مكه وسلمها إلى السلطان سليم ؛ البردة النبوية الشريفة، ومقبض سيف، وسهم ، ونعل وسجادة ، وشعرة من لحية النبي صلى الله عليه وسلم وأشياء أخرى ، وقد نقلتها سليم إلى استانبول، ولا تزال بعض هذه الآثار النبوية الشريفة محفوظة هناك إلى الآن. في تفصيل ذلك انظر ، احمد فساد متولى ، الفتح العثماني للشام ومصر ومقدماته ، من واقع الوثائق والمصادر التركية والغربية المعاصرة لــهــ ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٦ ، ص ٢٢٥-٢٢٦

من شهر رمضان المبارك من شهور سنة إحدى وستين وتسعمائة من الهجرة النبوية
على يد الحاج الحرمين الشرفين لطفى باشا يسر الله تعالى له في الدنيا والآخرة ما يريد
وما يشاء اللهم اجعل يومه خيراً من امسه واختم له بالإيمان وقت خروج نفسه)
وهو مكتوب بخط النسخ ، تتحوى كل صحيفة منه على تسعه أسطر .
والرسالة مكتوبة باللغة العربية ^٣ ، ويخلل سطور النص العربي للمخطوط ترجمة للنص
باللغة التركية مكتوبة بخط الرقمة .

وكما تبين من الخاتم الموجود على الورقة الأولى من المخطوط وهي بتأية
الخلاف، أن المخطوط كان في حوزة السلطان محمود الأول (١١٤٣ - ١١٦٨ م =
٧٣٠ - ١٧٥٣ م) بن السلطان مصطفى الثاني، وأنه أوفقه الله تعالى وقد دونت صيغة
الوقف بلغة عربية غير منقوطة ^٤ وأسفل الصفحة خاتم آخر باللغة الفارسية يقرأ
"يارب زتو توفيق تمنا كند" أي يارب أسألك التوفيق .

^٣ يذكر، احمد بشار أوحاج أن لطفى باشا كتب الرسالة بالعربية والفارسية، انظر، احمد بشار اوحاج ، نفس المرجع، ص ٢٣٧.

^٤ مكتوب على الورقة الأولى من المخطوط صيغة الوقف بخط أحد شيوخ زاده المفتش بأوقاف
الحرمين الشرفين والصيغة هي " قد وقف هذه النسخة الجليلة سلطاناً الأعظم والخاقان المعلم مالك الحرمين
والبحرين خادم الحرمين الشرفين السلطان بن السلطان ، السلطان السلطان الغازى محمود عمان وفقاً صحبا
له عنا لن طالع وأفاد وتعلم واستفاد اعظم الله تعالى أحراه يوم النتاد حرره الفقير شيخ زاده المفتش بأوقاف
الحرمين الشرفين غفر لهما". انظر، خلاص الأمة، ورقة ١١.

وهذه النسخة من المخطوط هي النسخة المكتوبة بخط يد المؤلف كما تبين من
العبارة الأخيرة من المخطوط.

وجريدة بالذكر أن شهرة لطفي باشا بمصنفه في التاريخ ، ورسالته في شؤون
الحكم "آصفنامه" ، قد غابت على شهرته كفقيه ، حتى أن دوائر المعارف ،
ومعاجم المؤلفين ، المكتوبة باللغة التركية، التي تناولت الترجمة لحياة وأعمال الصدر
الأعظم لطفي باشا قد أغفلت ذكر رسالة خلاص الأمة في معرفة الأئمة ، ضمن
أعمال لطفي باشا ^{٣٨}.

المصادر الفقهية واللغوية التي اعتمد عليها لطفي باشا :
اعتمد لطفي باشا في كتابة هذه الرسالة على عدد كبير من الكتب الفقهية
المشهورة مثل كتاب الهدایة للمرغینانی، وكتب الفتاوى مثل فتاوى التاتارخانية. كما

^{٣٨} مثل ذلك، مادة لطفي باشا في دائرة المعارف الإسلامية المترجمة إلى التركية ، وفي دائرة المعارف التركية، ودائرة المعارف التركية الحديثة، وسجل عثمان مؤلفه محمد ثريا، وبابنجر في كتابه "كتاب التاريخ العثمانيين". وكاتب حللى في كشف الظنون عن أسماء الكتب والفنون، فلم يشر أى من هذه المراجع إلى رسالة خلاص الأمة في معرفة الأئمة للصدر الأعظم لطفي باشا. ونستثنى من هذا القول من المؤلفين ، اسماعيل باشا بن محمد بن أمين ، إيضاح المكون في الذيل على كشف الظنون عن أسماء الكتب والفنون، ط ١٩٤٥ ، ج ١، ص ٤٣٢ ، بروسة لـ طاهر، عثماني مولفلرى، ج ٣، ص ١٣٣ ، ومن دوائر المعارف التركية الحديثة، دائرة معارف اللغة والأدب التركي، ج ٦، ص ١٠٦ ، ومن الدراسات التاريخية التركية كتاب العثمانيون ، تاريخ وحضارة، ج ٢، ص ٢٢٩ . وهي المراجع الوحيدة - حسب تصورنا - التي أشارت إلى رسالة لطفي باشا هذه.

استند على كتب التاريخ مثل تاريخ الطبرى، وكتب الحديث مثل شرح شرعة الإسلام ، فضلاً عن قواميس اللغة . وقد حرص على أن يسجل فى بداية رسالته وثناياها الكتب التي استفاد منها ، ونقل عنها ، وهذه الكتب هي:

لولا: كتب الفتنوى :

- ١- الفتاوى القاضى خان.
- ٢- فتاوى بجمع الحوادث والنوازل والواقعات
- ٣- فتاوى النوازل لأبى الليث .
- ٤- فتاوى التأثراخانية
- ٥- فتاوى الحبيط .
- ٦- فتاوى الوجيز .
- ٧- فتاوى البزارية .
- ٨- جامع الفتوى .

ثانيا : الكتب للفقهية :

- ١- بدایع الصنایع فی ترتیب الشرایع .
- ٢- المدایة .
- ٣- المختارات .
- ٤- التوفیق .
- ٥- ذخیرة العقیب .
- ٦- رُبیدة المسائل .

ثالثا : كتب الحديث :

- ١- شرح المشارق .
- ٢- المصايح .
- ٣- شرح شرعة الإسلام .
- ٤- فوایع المسکتة فی الغواچة المکبة .
- ٥- التعزیفات .

رابعا : كتب للتاریخ :

- تاریخ الطبری .

خامسا : كتب اللغة :

- القاموس .

ويصف لطفي باشا هذه المصادر بأنها "الكتب المعبرة التي تفرق بين الحق والباطل".

بالإضافة إلى هذه المجموعة من المراجع ، نقل من مراجع أخرى من خلالها ، فنقل كما ذكر من التأثيرات الخانية عن التهذيب ، ونصاب الإحسان ، وجامع الجواب ، والعينية" .^{٣٩}

الخصائص اللغوية للمخطوط :

كتب لطفي باشا رسالته هذه بلغة عربية سهلة العبارة واضحة المعانى ، بعيدة عن التكلف وهى بلا شك لغة تناسب الموضوع الذى يكتب فيه . فالغرض من الرسالة هو التعبير عن الرأى، توضيح الرأى والفكرة يتطلب وضوح العرض واللغة. كما تعبر لغة المخطوط عن ثقافة لطفي باشا، الفقهية والعلمية وقد ظهر أثراً فى الشكل الإملائى لبعض الكلمات ، حيث كتبها على الرسم القرآنى مثل "صلوة، وحيوته، واسماعيل" ، وهى بالإملاء المعاصر " صلاة، وحياته، واسماعيل".

وقد حرص لطفي باشا ، على شرح معانى الألفاظ الواردة فى الاستشهادات

^{٣٩} خلاص الأمة على المترالى ورقة ، ١٢ ، ١٥ ، ١٨ ، ١٩.

الفقهية التي اقتبسها، حتى لا تبدو هذه الاقتباسات غامضة المعنى وسط عباراته ذات المعنى الواضح، وجاء شرح المعانى ضمن سياق العبارة دون تحديد له ، وهذا الأسلوب هو المرعى في عصره في الكاتبات الفقهية^{١٠}.

كما تبدل الياء بالهمزة عقب الألف ، وتبدل الهمزة بدلا من المد فوق الألف إن كانت ممدودة ، مثل جابر بدلا عن جائز، أو غير ممدودة ، مثل الأيمه بدلا عن الأئمه.

ويبدو في النص تأثر لطفي باشا بلغة العثمانية، فكتب بعض الكلمات العربية بالرسم الإملائي الذي تكتب به في اللغة العثمانية مثل " حكمت ، وفات ، معافات " والأصل فيها في اللغة العربية " حكمة ، وفاة ، معافاة"^{١١} .

كما ندر استخدام لطفي باشا لعلامات الترقيم باستثناء النقطة والشدة أحياناً.

وإذا تطرق لطفي باشا في كتابه إلى شرح أو تفسير ، ثم رجع إليه سياق

^{١٠} مثال ذلك قوله : فهى الحديث أربع من أمر السلطان إن بروا وإن فحروا ، الحكم بين السار والفنى . ثم يشرح معنى الفن ويضرب الأمثلة عليه ، ثم يستأنف في عبارته الأولى ويقول "والجمعة والجماد" انظر ، خلاص الأمة ورقة ١٧، ب.

^{١١} خلاص الأمة ، على التوالى ، ورقة ٦ ب، ب٨، ٢١، أ.

الموضوع ، يشير إلى ذلك بقوله " ورجعنا وبالله والتوفيق إلى بيان المسائل من كتب المذكورة على التحقيق "٢٢"

منهج لطفي باشا في رسالته :

الدولة العثمانية دولة سُنِّيَّة المقيدة ، حنفية المذهب ، وكان المناخ الفكري والفقهي السائد فيها ملزماً بإطار الفكر السُّنِّي . لهذا كان منهج لطفي باشا في هذه الرسالة هو:

١- الاعتداد بما يوافق أقوال أهل السنة والجماعة^{٢٣}، وما أجمع عليه العلماء^{٢٤} معتمداً في المقام الأول بما كتبه الفقهاء الأحناف . وهو ما تبيّنه من مجموعة مصادره الفقهية.

٢- رفض من الآراء ما ي قوله كل (مخالف لأهل السنة والجماعة مبتدع خارج عن أهل السنة والجماعة ، وغافل عن أهل الخبر والأثر ، وأهل الفقه والنظر ، المضلون عن الطريق المستقيم)^{٢٥} .

^{٢٢} خلاص الأمة، ورقة ١٩.

^{٢٣} انظر، خلاص الأمة، ورقة، ٧-أ-ب، ٨، ب،

^{٢٤} خلاص الأمة، ورقة ٩ ب.

^{٢٥} خلاص الأمة، ورقة ٨ ب - ١٩.

- ٣- رفض أقوال الإمامية من الروافض^{١٦}.
 - ٤- الأجهاد بالرأي.
 - ٥- تقديم الدليل على صحة رأيه من الكتب الفقهية التي اعتمد عليها.
 - ٦- الأخذ بالأراء الفقهية التي رأى أنها تناسب الزمان^{١٧}.
 - ٧- الأخذ ببيان الشرعى دون العقل^{١٨}.
 - ٨- الاتزان بالإشارة إلى مصادر معلوماته واقتباساته.
- موضع رسالة "خلاص الأمة في معرفة الأئمة":
- تحتر رسالة خلاص الأمة في معرفة الأئمة نموذجاً للفكر السياسي العثماني في القرن السادس عشر. وكانت قضية الخلافة الإسلامية من القضايا المستقرة في الفقه والفكر الإسلامي حتى انتقال الخلافة إلى العثمانيين في مطلع القرن السادس عشر والميلادي، أواخر العاشر المجري^{١٩}

^{١٦} لطفي باشا، رسالة خلاص الأمة في معرفة الأئمة، ورقة ٧ ب.

^{١٧} مثال ذلك قوله "الأئمة من قربش، فمحمول على أوائل زمان الإسلام لا على هذا الزمان". انظر، خلاص الأمة، ورقة ٧ أ.

^{١٨} خلاص الأمة، ورقة ٢٤ أ.

^{١٩} يصف أحمد بن شارل وجاك هذه الرسالة بأنها رسالة مهمة تتضمن الأجرية التي قدمها لعلماء الاستفهام التي ظهرت حول الخلافة العثمانية آنذاك، انظر، أحمد بن شارل وجاك ، المرجع السابق، ص ٢٣٧.

في هذه الرسالة يتحدث لطفي باشا عن الخلافة وأهميتها . ثم يتعرض بالنقد للرأى القائل بضرورة أن يكون الأئمة من قريش، وحرص على تنفيذ هذا الرأى^٠، ولا فالمسلمين . في نظره . سوف يظلون بغير خليفة . وهو أمر مشكل^٠.

يبدأ لطفي باشا رسالته بعد البسمة وحمد الله والصلة والسلام على نبيه، بالدعاء لإمام الوقت في أرضه القائم مقام رسول الله، فيدعوه للسلطان سليمان القانوني دعاء جاماً بعض لشروط الخلافة وبها فيصفه بأنه "سلطان أهل الإسلام وطوائف الأمم ، وقائم الكفرة، دافع الظلم، والإمام العادل بإقامة الجمع والأعياد، والمتسك لأمر الله ، والضابط لأحوال العباد"^٠.

ثم يذكر السبب الذي دفعه إلى كتابة هذه الرسالة ، وكتب الفتاوى والحديث والكتب الفقهية التي اعتمد عليها في كتابة رأيه . وهي الكتب التي

^٠ انتهى بعض الفقهاء في هذا القرن إلى رأى نقاده أن اشتراط أن يكون الخليفة قريشاً أصبح غير لازم الآن ، وإن كان متبراً في المصور الماضية، انظر، محمد سلام مذكر، مباحث الحكم عند الأصوليين، دار النهضة العربية، ط٢، ١٩٦٤، ص١/٣٢٤، وأيضاً، عبد العزيز جاويش، الخلافة الإسلامية، مطبعة العدل، دار الخلافة المعنسي، ١٣٣٤، ص١٩.

^١ انظر، أحمد يشار اوحاج، المرجع السابق، ص٢٣٧.

^٢ خلاص الأمة، ورقة ٢.

كتها فتهاء الخليفة . ثم يوضح أن رسول الله " صلى الله عليه وسلم " أطلق على السلطان اسم الإمام وال الخليفة والأمير . وهي من المسائل الأساسية التي ينسى عليها رأيه الفقيه . ثم يعمم لطفي باشا بعرض الآراء الواردة في الكتب الفقهية حول معنى الإمام والسلطان وال الخليفة والأمير، ومهامه ووجوب طاعته، ثم تعرض لشرح الحديث القائل بأن الإمامة في قريش، ويتمدد في شرح هذا القول على اتفاء شرط النسب إلى قريش في الخليفة إذا توفرت فيه بقية الشروط، مؤكداً من خلال الكتاب الفقهي أن هذا رأي أهل السنة والجماعة، ويرفض قول الإمامية بضرورتها، لأنه (قول باطل مردود خارج عن أهل السنة والجماعة، موافق لقول الإمامية من الروافض) ^{٣٢} .

ثم يعرض ما ينبغي أن يكون عليه الخليفة وهو :
أن يكون الأمير قوياً في ملكه وسلطانه، عادلاً بين رعيته وأعوانه، عالماً بأمور الدين، مقتدياً بأمر الرسول الأمين، مطيناً لرب العالمين، ومحترماً رضاه الله على مواه، مشفقاً للأبؤين على رعایاته ^{٣٣} .

^{٣٢} انظر، لطفي باشا، خلاص الأمة في معرفة الأئمة، ورقة ٧-ب.

^{٣٣} خلاص الأمة، ورقة ١٨-أ-ب.

أما مهام الخليفة فهي :

"الجهاد في سبيل الله ، وقمع الكفرة والملحدين ، والبغاء والمرتدين ، والإنصاف والإنصاف للMuslimين بإقامة ما أمر الله تعالى من الحدود والقصاص" .

يؤكد لطفي باشا أن تنصيب الإمام واجب على المسلمين عقلاً وسماً .

ويعد أن يستعرض جميع ما ورد في كتب الفقه عن صفات السلطان الخليفة والإمام ينتهي إلى قوله إن "الإمام الأعظم الإمام الأعظم هو السلطان الفائق الذي تحت ولائه أكثر بلاد المسلمين المعبد بها ، ويرجع إلى ظله أحوال الزمان في وقت الاختلافات الواقعة" ، وأن كل ما يجب أن يتصرف به إمام الزمان يتوفر في العثمانيين توافر" الشريوط المعتبرة في إقامة الدین وحراسة ديار الإسلام" ، وبالتالي يكون السلطان سليمان القانوني ، هو إمام الزمان بغير شبهة ، لأنه حامي الشرع ، ويخدمه علماء الزمان ، وتحت يده بلاد كثيرة ، ويصدق عليه تعريف الإمام بأنه "القائم مقام

١٠ خلاص الأمة ، ورقة ١٨ بـ.

"ذكر الماوردي ما يجب على الإمام من الأمور العامة عشرة أشياء وهي : "حفظ الدين على أصوله المستقرة وما أجمع عليه سلف الأمة . تنفيذ الأحكام بين المشاجرين . حماية يضة الإسلام . إقامة الحدود . تحصين التغور . جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة . حبابة الفقى والصلوات على ما أوجبه الشرع . تقدير العطايا وما يستحق في بيت المال . استكمان الأمانة وتقليد الفصحاء فيما يفرضه عليه من أعمال . أن يباشر بنفسه الأمور والأحوال ليهض سياسة الأمة وحراسة الله ، انظر ، الماوردي ، الأحكام السلطانية و الولايات الدينية ، مكتبة الحلى ، ط ١ ، ١٩٦٠ ، ١٥-١٦ ."

الرسول (عليه الصلاة والسلام) في إقامة الدين "بحيث يجحب على كافة الأمم الاتباع له"، وأن العثمانيين أحق بالخلافة لأنهم "مسلمون في إقامة الدين، والإنصاف والجهاد بحكم الأغلبية"، ويجب اتباع الناس للسلطان العثماني، والاتفاق على استحقاقه للسلطنة الكاملة والخلافة في زمان الفتـ.

ويبدى لطفي باشا في ختام رسالته استعداده لقبول من يد رأيا غير ما رأـ هو ، فباب الاحتماد مفتوح أمام أصحاب الرأـ، بشرط أن يدعم رأـية بالنقل الشرعـى دون العقلـى^٧ .

ولم تكتب أعمال أخرى تناقش قضية الخلافة وحدتها على حده في هذا الوقت المبكر غير هذه الرسالة ، لهذا تعتبر رسالة لطفي باشا ، رسالة فريدة في بابها . فقد استقر الفكر الإسلامي العام باستقال الخلافة إلى العثمانيين القائمين على خدمة الحرمين الشريفين ، وهو ما تبيـنه من مخاطبة شريف مكة للسلطان سليمان القانوني وقـنـته له بـخلـوسـه على (مسند الخلافة الكبرى)^٨ وهو أحد الأسماء التي

^٧ انظر ، خلاص الأمة ، ورقة ٤٢ .

^٨ انظر ، نص حوار شريف مكة على رسـالـةـ السـلـطـانـ سـليمـانـ القـانـوـنـيـ فيـ أوـاسـطـ شـوالـ ٩٢٦ـ هـ ـ ١٥٢ـ مـ ، يـنـطـرـهـ فـيـهاـ بـخـلوـسـهـ (ـ عـلـىـ سـرـيرـ السـلـطـةـ وـمـسـتـقـرـ الـخـلـافـةـ)ـ عـقبـ موـتـ والـدـهـ السـلـطـانـ سـليمـ الأولـ ، فـريـدونـ بـكـ ، منـشـاتـ السـلـاطـينـ ، اـسـتـانـبـولـ ١٢٧٤ـ ، صـ ١٥٠ـ ٥٠٢ـ .

كانت تطلق على الخلافة العامة للمسلمين^{٥٩}.

ويمكن استخلاص الأسس الفقهية التي أقام عليها لطفي باشا رأيه الفقهي في
مسألة انتقال الخلافة إلى العثمانيين، وذلك من خلال هذا المخطوط، وهي :

١- أن النبي عليه الصلاة والسلام، أطلق على السلطان ألقاب الخليفة والإمام
والإمير.

٢- أن الحديث الشريف القائل بأن الأئمة من قريش، كان يعني الاستفادة من
عصبية قريش لحماية الإسلام، وبالتالي ينطبق على زمن أوائل الإسلام.

٣- أن شروط الخلافة كلها توافر في العثمانيين وهم القائمون بها منها.

٤- أن لم يتبع السلطان العثماني أو مثله، لما وجد نظاماً لـ أمر المعاش والمعد
في الخلق.

^{٥٩} كانت الخلافة تسمى أيضاً الإمامة والإماراة ، والإمامنة العظمى ، والإمامنة الكبرى ، وكانت استانبول تذكر بأنها دار الخلافة العظمى ، انظر ، عبد العزيز حاويش ، الخلافة الإسلامية ، مرجع سابق ذكره ، الغلاف ، وأيضاً ،

القسم الثاني
تحقيق المخطوط

(اب) هذه رسالة خلاص الأئمة في معرفة الأئمة.

بسم الله الرحمن الرحيم

حمدًا دائمًا لوليّه ، والصلوة والسلام على نبيه ، والدعاء لامام الوقت في
ارضه، اللهم ارض عنّه ولن آتّبه أَمَا بَعْدَ .

حمدًا لله والصلوة على رسول الله ، فابتداًت ونظمت جواهر المعانى بالتنوع
والدعاية لامام الوقت، القائم مقام رسول الله ، حامى يَضْرَبُهُ الإِسْلَامُ، ناصر إلى دين
الله، المستغنٍ عن الأوصاف (١٢) والألقاب، الذى تفاخر به الأحساب والأنساب،
وهو سلطان أهل الإسلام وطواف الأئمّة ، قامع الكفرة وداعف الظلم، إمام عادل بإقامة
الجُمُعُ والأعياد، والمham الفاضل المتمسك لأمر الله، الضابط أحوال العباد، مرتب
القوانين الشرعية ، ومُهَدِّبُ الدوانيـنـ^{١٠} العرفية، الموصوف بالسعادة الاهمية، والمقارنـ^{١١}
بالعنابة الأزلية ، ألا وهو السلطان بن السلطان بن السلطان، السلطان سليمان خانـ^{١٢}
بن سليم خان بن بايزيد خان، زاد الله تعالى عمره، ويبلغه ما شاء في دنياه وأخراه،

^{١٠} مكذا في الأصل ، وال الصحيح دواوين .

^{١١} السلطان سليمان القانوني ، ابن السلطان سليم الأول ، ابن السلطان بايزيد الثاني العثماني .

آمين يا مجتب السائلين^{٦٢}، وسميتها "خلاص الأمة (ب)" في معرفة الأئمة^{٦٣} بعنابة الله تعالى وحسن توفيقه وبعد

هذه رسالة مرتبة في بيان كيف يكون حال الأمة ، من بعد الخلفاء العباسية إلى الآن ومن بعد ، وهل يجوز إطلاق اسم الإمام وال الخليفة للسلطانين إذا كانوا من غير فريش ؟ .

وبسبب جمع هذه الأمور الدينية الالزمة السائعة ، أنه قد سألوني يوما من الأيام بعض أشرف الأشراف ، لدفع الشبهة ، وإزالة الشك ، وتحصيل اليقين . ومنهم بعض الفضلاء لأجل الإلزام ، احتجاجا بقول عمر النسفي^{٦٤} وسعد الدين الفتاذاني وقالوا: "كيف يكون حال الأمة بعد الخلفاء العباسية ؟ والمرء إذا صار (١٢) بالاتفاق والغلبة سلطانا من غير فريش ، يكون سلطانا بلا خلاف لكن؛ هل يجوز إطلاق اسم الإمام وال الخليفة له أم لا ؟ . لأن عمر النسفي قال في "عقيدته": "الإمام من فريش ولا يجوز من غيرهم" . وكيف يكون هذا القول موافقا لحال الأمة والسلطانين ؟ إن

^{٦٢} مكتن ، وتكب السائلين.

^{٦٣} مكتن ، وتكب الأئمة.

^{٦٤} هو نجم الدين أبو حفص عمر ، أئم محمد المترقب عام ٥٣٧ ، صاحب عقائد النسفي ، وقد شرحه الفتاذاني ، انظر ، كشف الغطون ، مرجع سابق ذكره ، ج ٢ ، ص ١١٤٥ .

كان هذا القول صحيحاً، كان حال الأمة أمراً مشكلاً^{١٥} حين يمدون ، ولم يعرفوا إمام زمامهم، فكانت ميتم ميّة جاهلية، هل يصح هذا القول أم لا؟".

فامتثلت بالاتساق الجليلة العالية، وتبعت الكتب المعبرة ، التي يفرق^{١٦} بين

الحق والباطل وهي :

الفتاوى القاضى خان^{١٧} ، وقاوى جمع الحوادث والنوازل (٣ب) والواقعات^{١٨} ،

^{١٥} المشكّل: هو الذي حفظ معناه أو أراد منه سبب في ذات اللفظ، فلا يمكن أن يدرك إلا بالبحث فيما يكتتبه من القرآن، انظر، محمد زكريا البرديسي، أصول الفقه، دار النهضة العربية، ط٢، ١٩٧٥ ص. ٣٨٨، وأيضاً، محمد أبو زهرة ، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، مكتبة الأنجلو المصرية، ص ٢٢٢ .
^{١٦} مكنا في الأصل وال الصحيح تفرق.

^{١٧} فتاوى قاضى خان، هو الإمام فخر الدين حسن ابن منصور الأوزجندى الفرعانى الحنفى المترافق بسفر قد ٥٩٢ هـ. وكان إماماً في الأصول والفرع نهى القرىحة . أخذ العلم عن عدد من الفقهاء المشهورين وعن جده، انظر، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني، (كاتب حلوي المعروف باسم كاتب حلوي) سلم الوصول إلى طبقات الفحول، مخطوط مكتبة شهيد على باشا ١٨٨٧، ورقة ١٨٠. وبصف كاتب حلوي هذه الفتوى بأنها "مشهورة مقبولة معمول بها ومتداولة بين أيدي العلماء والفقهاء ، وكانت نصب عين من تصدر للحكم والإفتاء". ذكر في هذا الكتاب جملة من المسائل التي يغلب وقوعها وتحس الحاجة إليها وتدور عنها وافعات والأمة. كاتب حلوي، كشف الظurosون، ج ٢، ص ١٤٣ - ١٣٦٢، طبع ١٩٤٣، ص ١٢٢٧ .

^{١٨} "جمع النوازل والحوادث والواقعات" للشيخ الإمام أحمد بن موسى بن عيسى ابن مسامون الكشى، توفي في حدود عام ٥٥٠ هـ. وكان فقيها مناظراً لزم التشيع رغم الدين عمر التسفي وأحد علماء وارتفع شأنه وأقر له أقرانه بالفضل والكمال. وكتاب جمع الحوادث والنوازل والواقعات كتاب نفيس اشتغل على فوائد جمّه، انظر، سلم الوصول، مصدر سابق ذكره، ورقة ٤٠. وهو كتاب في فروع الحنفية، وجمّ فيه من فتاوى الحنفية، فتاوى أبي الليث السمرقندى، وفتاوى أبي بكر بن فضل، وفتاوى أبي حفص التلبث السمرقندى، انظر، كاتب حلوي، كشف الظurosون، ج ٢، ص ١٦٠٦ .

فتاوي النوازل لأبي الليث^{٦٦} ، وفتاوي التاتارخانية^{٦٧}، وفتاوي الحبطة^{٦٨} ، وفتاوي الوجيز، وفتاوي البزارية^{٦٩} ، وجامع التقوى، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع^{٧٠} ، والهدایة^{٧١} ، والمخارات^{٧٢} ، والتوفيق، وذخيرة العقبى^{٧٣} ، ورُبَّدة المسائل^{٧٤} ، ومن

^{٦٦} النوازل في الفروع، للإمام إلى الليث نصر بن محمد ا، ابن ابراهيم السمرقندى الخنفى المتوفى سنة ١٣٧٦هـ، انظر، كشف الظنون، مرجع سبق ذكره، ج ٢، ص ١٩٨١.

^{٦٧} فتاوى التاتارخانية، للإمام الفقيه عالم بن علاء الخنفى. ويصف كاتب حللى هذا المصنف ، بأنه كتاب عظيم في مجلدات جمع فيه مسائل الحبطة البرهان والذخيرة الخانية والظهورية، وهى أيضا من الكتب الفقهية، انظر، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفتون، ج ١، طبع بعنابة وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية، ١٩٤١-١٣٦٠، ص ٢٦٨.

^{٦٩} الحبطة للشيخ أبي محمد عبد الله بن يوسف الجوني، المتوفى عام ٤٣٨هـ، ويصفه كاتب حللى بأنه "لم يقتيد فيه بمذهب معين" انظر، كاتب حللى ، كشف الظنون، ج ٢، ص ١٦٢١.

^{٧٠} البزارية في الفتوى، للشيخ الإمام حافظ الدين محمد، ابن محمد بن شهابالمعروف بابن البزار الكردى الخنفى، توفى عام ٨٢٧هـ. كان ماهرًا في الأصول والفرع، وتباحث مع المولى الفتارى فغلبه. كان كثير الورع والتقوى، حافظاً لكتاب الله. وكتابه الفتوى البزارية يُعرف أيضًا بالوجب، وقد وضعه في حسدوه عام ٨٠٦هـ . وهو كتاب جامع لخص فيه زبدة مسائل الفتوى والواقعات من الكتب المختلفة ورجح فيه المؤلف ما ساعدته الدليل وذكر الأئمة أن عليه التعويل . قيل لأبي السعد المتفق بهم لم يتم جمع المسائل المهمة ولم تلتف فيها كتابا، قال أنا استحيى من صاحب البزارية مع وجود كتابه لأنَّه مجموعة شريفة جامحة للمهتمات على ما يتبين^٥ انظر، كاتب حللى، كشف الظنون، ج ١، ص ٢٤٢ . وأيضًا انظر، سلم الوصول، مصدر سبق ذكره، ورقة ٢٤٠.

^{٧٢} بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام الفقيه علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاشانى الخنفى، المتوفى ٨٧٥هـ، تفقه على يد أبي المعين التسني، وعلاء الدين السمرقندى ، وبرع في الأصول والفرع . انظر، سلم الوصول ، مصدر سبق ذكره، ورقة ١١٠.

^{٧٤} الهدایة ، في الفروع لشيخ الإسلام برهان الدين على ابن أبي بكر المرغينان الخنفى، المتوفى ٩٥٣هـ. تفقه على الإمام نجم الدين عمر التسني، وبرع وصار شيخ المحنفية في عصره، وكان يتقن ثمان علوم اتقانا تاما، وأقرروا له فرحاً إلهي . ويصفه كمال الدين محمد بن أحمد باشا الرومي الشهير بطاش كويرى زاده،

الأحاديث شرح المغارق، والمصابيح، ومن غيره مثل شرح شرعة الإسلام^٧، وتواريخ جرير الطبرى، وفواجع المسكية في الفوائع المكية^٨، والتعريفات^٩، ومن اللغة القاموس. فويحدث في بعض الكتب المذكورة، أن رسول الله ﷺ صلى الله عليه

= بأد هذا الكتاب أعظم ما صنف في الفقه، وقد ألقى في ثلاثة عشر عاماً". انظر، حاجى حليفه، كشف الظنون، ج ٢، ص ٣١٠. وأيضاً، سلم الوصول، مصدر سبق ذكره، ورقة ١٤٨ بـ.

^٦ المختارات للفتوى، كتاب في الفقه لعلاء الدين على بن أحمد الجمال المفقىء عهد السلطان سليم الأول، المتوفى عام ٩٨٥هـ. جمع فيه ما اختاره من مسائل المداية وغيرها؛ وهو مختصر يتناول على المهمات، انظر، حاجى حليفه، كشف الظنون، ج ٢، ص ١٦٢٤.

^٧ ذخيرة العقى، وهي حاشية على شرح وقایة الرواية في مسائل المداية للإمام برهان الشريعة محمود الخبوي الحنفى، وذخيرة العقى، هو حاشية المولى يوسف بن حنيد المعروف بأبى حلى، المتوفى ٩٠٥هـ— وهو مدرس بالصحن ، وسماها بذخيرة العقى، انظر، كاتب حلى ، كشف الظنون، ج ١، ص ٢٠٢٢.

^٨ كتاب زيدة المسائل في الاعتقادات والعبادات، كتاب في الفروع باللغة العربية (حسب نسخة بروزه لظاهر)، جمعها الصدر الأعظم لطفي باشا، ويقول كاتب حلى إنه باللغة التركية ، انظر، كاتب حلى ، كشف الظنون، ج ٢، ص ٩٥٤.

^٩ شرعة الإسلام، للإمام الوعاظ ركن الإسلام محمد بن أبي بكر المعروف بإمام زاده الحنفى، مفتى أهل خارى، المتوفى سنة ٥٧٣هـ. كان إماماً فاضلاً، ومعاصرالشيخ المرغبى صاحب كتاب المداية. وبصيغة كاتب حلى بأنه "كتاب نفيس كثیر الفوائد في مجلد". وقال فيه مؤلفه: "فهده عقود منظومة من سُنَّ سيد المرسلين منتقدة من كتب الانتماء من علماء الدين". وقد شرحه المولى يعقوب بن سيدى على شرح مفيداً، كما شرحه أيضاً الشيخ يحيى بن يحيى بن يحيى بن ابراهيم الرومي. انظر، كاتب حلى ، كشف الظنون، ج ٢، ص ١٠٤٤. وأيضاً، سلم الوصول، مصدر سبق ذكره، ورقة ١٨٩ بـ.

^{١٠} الفوائع المسكية في الفوائع المكية، للشيخ عبد الرحمن ابن أحمد البسطامى الحنفى، وهو تعريف بفنون المعارف الربانية، وفيه شرح لها من ذخائير عزائم المعارف، انظر، كاتب حلى ، كشف الظنون، ج ٢، ص ١٢٩٤.

^{١١} التعريفات ، للعالم الشريف على بن محمد الجرجتى، المتوفى ٨١٦هـ . كشف الظنون، ج ١، ص ٤٢٢.

وسلم) أطلق على السلطان اسم الإمام وال الخليفة والأمير. قال «عليه الصلاة والسلام»: «إن أحب الناس إلى الله يوم القيمة، وأقربهم (إله) منه مجلساً، إماماً عادلًّا. وإن أبغض الناس إلى الله يوم القيمة، وأشدّهم عذاباً وأبعدهم منه مجلساً، إماماً جائراً»^{٨٤} و «إنما الإمام جنة يُعاتَلُ من ورائه»^{٨٥}. وقال «عليه الصلاة والسلام»: «من أمر بالمعروف ونهى عن المنكر فهو خليفة الله في الأرض». وقال «عليه الصلاة والسلام»: «من يطع الأمير فقد أطاعني ومن يعصي الأمير فقد عصاني»^{٨٦}. وكذلك أصحاب هذه الكتب المذكورة، جوزوا وأطلقوا اسم الإمام وال الخليفة على السلطان والوالى والأمير.

^{٨١} قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): «إن أحب الناس إلى الله يوم القيمة وأدناهم منه مجلساً إماماً عادلًّا، وأبغض الناس إلى الله وأبعدهم منه مجلساً إماماً جائراً». سُنن الترمذى / الأحكام.
^{٨٢} حثة، أى كالستر، لأنها يمنع العدو من أذى المسلمين، وينهى الناس بعضهم من بعض، يحمى بيضة الإسلام (أى حماد وحرمه) ويقي الناس ويختلفون سلطونه. صحيح مسلم، بشرح النووي، تحقيق واشراف عبد الله أحمد أبو زينه، دار الشعب، ج ٤، كتاب الإمارة، ص ٥٠٨ .
^{٨٣} عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: «إنما الإمام جنة يُعاتَلُ من ورائه ويُتَعَقَّبُ به فإن أمر بتقوى الله وعدل ، فإن له بذلك أحرا ، وإن أمر بغیره فإن عليه وزرا». انظر، السنائى، السنن الكبرى، تحقيق عبد الغفار سليمان البندارى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩١م، ج ٤، ص ٤٣٢ .

^{٨٤} عن أبي هريرة رضي الله عنه قال، قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): «من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن عصاني فقد عصى الله ، ومن يطع الأمير فقد أطاعني ، ومن يعصي الأمير فقد عصاني». رواه مسلم وبالبخارى، انظر، أبو زكريا يحيى ابن شرف النووي الدمشقى، رياض الصالحين، دار الوفاء للنشر والتوزيع، المنصورة، ط ١، ١٩٨٨، ص ٢٣٢ .

قال علماً علينا رحمة الله تعالى "المُراد من السلطان الخليفة". وفي محل آخر "الخليفة هو الإمام الذي ليس فوقه إمام ويُقال له السلطان". وسيجيئ مثل (باب) هذه المسائل عن الكتب المذكورة إن شاء الله تعالى.

والمُراد من السلطان عند الشرع المبَايعة والغَلبة والقُهر. قال النبي . عليه الصلاة والسلام: «السلطان ظل الله في الأرض يأوي إليه كل مظلوم» ^{٦٠}. وقال (عليه الصلاة والسلام): «أطِبُوا السلطان ولو أَمْرَ عليكم عبد حبشي» ^{٦١}.

والمُراد من الإمام: من يقيم الدين ، ويدبر مملكة الإسلام بالإنصاف . وقيل: «إن الإمامة في قريش» وهي عبارة عن خلافة شخص من الأشخاص نيابة عن رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) برياسة عامة في إقامة حدود القوانين الشرعية بالموازين النبوية .

والمُراد من الخليفة: الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايَةُ الْمُنْكَرِ . فإذا اجتمع ^{٦٢}

^{٦٠} لم تتمكن من تخریج الحديث بصيغته هذه، وقد أورد السحاوی صيغة أخرى للحديث هي: «إنما السلطان ظل الله ورمحه في الأرض». انظر، السحاوی، المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة، دار الأدب العربي، مصر، ١٣٧٥، ص ١٠٥.

^{٦١} أورد الترمذی في سنته صيغة أخرى للحديث، هي «عن أم الحصين الأحسینی قالت، سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخطب في حجّة الوداع يقول: يا أيها الناس اتقوا الله واصمروا وأطِبُوا ولو أَمْرَ عليكم عبد حبشي مدع ما أقام فيكم من كتاب الله عز وجل». انظر سنن الترمذی / الإمارة.

^{٦٢} هكذا في الأصل وال الصحيح احتملت.

الشرايط (٥١) المذكورة في شخص وهي الغلبة والقهر وإقامة الدين بالعدل والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والرياسة العامة ، فهو سلطان استحق إطلاق اسم الإمام وال الخليفة والوالى والأمير بلا خلاف بل يحب ، يقول النبي ﷺ (عليه الصلوة والسلام) : (من مات ولم يعرف إمام زمانه، مات ميتةً جاهلية) ^{٦٦} . وقال ﷺ (عليه الصلوة والسلام) : (من أنكر إماماً السلطاناً فهو زنديق) ^{٦٧} . وقال ﷺ (عليه الصلوة والسلام) : (أطِيعوا السلطاناً ولو أتُرْ عَلَيْكُمْ عَبْدَ حَبْشَيْ أَجْدَعَ) ، ولو لم يصلح أن يكون إماماً لم يفرض طاعته . وقال ﷺ (عليه الصلوة والسلام) : « من كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئاً فَلِيصِيرْ عَلَيْهِ » ، فإنه ليس أحد من الناس يخرج من السلطاناً شيئاً خرج فمات عليه ، (٥٢) إلا مات ميتةً جاهلية ^{٦٨} .

وقال علماؤنا رحمهم الله تعالى : « يصير المرء سلطاناً بأمرِينْ؛ الأول بالمباعدة

^{٦٦} قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من خلع يداً من طاعة لقى الله يوم القيمة لا حجة له ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتةً جاهلية» صحيح مسلم، كتاب الإمارة.

^{٦٧} لم تتمكن من تغريغ هذا الحديث من كتب الحديث المتاحة لنا هي الكتب التسعة المشهورة في الحديث وهي: صحيح البخاري، صحيح مسلم، سنن الترمذى، سنن النسائى، سنن أبو داود، سنن ابن ماجه، مسند أحمد بن حنبل ، الموطأ للإمام مالك، سنن الدارمى.

^{٦٨} عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ قال: « من كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئاً فَلِيصِيرْ عَلَيْهِ » فإنه ليس أحد من الناس خرج من السلطاناً شيئاً خرج فمات عليه إلا مات ميتةً جاهلية» صحيح مسلم / الإمارة، وأخرجه البخارى في الفتن والأحكام.

معه . والثاني ؛ أن يُنْفَذ حكمه . ولهذا ؛ لم يحكم ، ولم يذكر أحد من أصحاب الكتب المذكورة في كلامهم، أن يكون السلطان من قريش^{١٦} ، ولا من هاشم^{١٧} ، ولا مأذونا من العباسى ، ولا من غيره .

والإسلام ليس بشرط فيه {أى في السلطان الذي تقلد} . وببلاد الإسلام التي في أيدي الكفرة، لا شك أنها بلاد الإسلام لا بلاد الحرب، وكذلك العدالة، ليست بشرط لصحة الإمامة والإماراة. فكيف اشترط "عمر النسفي" أن يكون الإمام من قريش، وقال لا يجوز من غيرهم (١٨) بلا تأويل^{١٩} ولا محول؟! . بل العلامة

^{١٦} ذكر ابن خلدون في مقدمته، أن كثير من المحققين ذهروا إلى نفي اشتراط القرشية فيمن يتولى الخلافة)، إذا توفرت بقية الشروط. إذ الفائدة من السب إنما هي العصبية وهي حاصلة من الولاء، والمصلحة في اشتراط النسب، وهي المقصودة من مشروعيتها، هي "العصبية التي تكون لها الحماية والمطالبة ، ويرتفع الخلاف والفرق بوجودها لصاحب النصب، فتسكن إليه الملة وأهلها ويتحقق حبل الألفة فيها " ومن القاتلين ينفي اشتراط القرشية القاضي أبو بكر الباقليان وقد ذكر ابن اسحاق في كتاب السير وغمره " أن اشتراط القرشية إنما هو لدفع التنازع بما كان لم من العصبية والغلب" فاشترطنا من القاتل بأمور المسلمين أن يكون من قوم أولى عصبة قوية غالبة على من معها لعصرها ليستبعوا من سواهم ويختتم الكلمة على حسن الحماية". انظر، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، كتاب العمر وديوان المتنبي والخير في أيام العرب والمعجم والمور و من عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، بدون تاريخ طبع، ج ١، ص ١٩٣-١٩٤ .

^{١٧} هكذا في الأصل .

^{١٨} التأويل في المصطلح الفقهي، هو صرف الكلام عن معناه الظاهر منه وإرادة معنى آخر غير الظاهر منه ، إلى معنى يحتمله ، إذا كان المحتمل الذي يراه موفقاً للكتاب والسنة، انظر، علي بن محمد بن علي الجرجاني، التعريفات، تحقيق ابراهيم الإباري، دار الريان للتراث ، بدون تاريخ نشر، ص ٧٢ .

اشترطوا أن يكون^{١٤} "المبaitة معه وله الغلبة والتمكّن". فإذا صار الحال على هذا البيان كان حال الأئمة والسلطانين على القوانين الشرعية^{١٥} وكان قول "عمر النسفي" غير صحيح، ومخالفاً لقوله «عليه الصلاة والسلام» : (من أنكر امامه السلطان فهو زنديق)، ومخالفاً لإجماع أصحاب الكتب المذكورة ، فيكون هذا القول خطأ^{١٦} . وباطلا.

وقال الشيخ بدر الدين بن حسين بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن الشيخ الكبير، في كتابه "كشف الغطا عن حقائق التوحيد وعقائد الموحدين"^{١٧} : إن عمر النسفي قد خطأ^{١٨} وخالف السُّنْنَ فـى عقـيـدـتـه . وقد عـدـ بعضـهـ المسـائـلـ التي خـالـفـواـ فـيـهاـ وـجـعـلـهـاـ (٦ـبـ)ـ سـبـعاـ،ـ وبـعـضـهـمـ قـالـ أـكـثـرـ .ـ وقد نـظـمـهـاـ تـاجـ الـدـينـ السـبـكـيـ^{١٩}ـ عـلـىـ أـكـثـرـ مـاـ قـيلـ فـيـهاـ .ـ ولـكـ إـذـاـ كـانـ الـمـرـادـ مـنـ قـوـلـهـ "ـالـإـمـامـ مـنـ قـرـيشـ وـلـاـ

^{١٤} هـكـذـاـ فـيـ الأـصـلـ ،ـ وـالـصـحـيـحـ تـكـونـ.

^{١٥} هـكـذـاـ فـيـ الأـصـلـ وـالـصـحـيـحـ الشـرـعـيـةـ.

^{١٦} هـكـذـاـ فـيـ الأـصـلـ وـالـصـحـيـحـ خـطـأـ .

^{١٧} كشف الغطا عن حقائق التوحيد وعقائد الموحدين، للشيخ الإمام بدر الدين حسين بن الصديق بن حسين بن عبد الرحمن ابن الأهدل الشريف اليماني الصوفى. كشف الظنون، ج ٢، ص ١٤٩١.

^{١٨} هـكـذـاـ فـيـ الأـصـلـ وـالـصـحـيـحـ أـخـطـأـ .

^{١٩} تـاجـ الـدـينـ عـلـىـ بـنـ عـبدـ الـكـالـ،ـ عـالـمـ وـمـؤـرـخـ مشـهـورـ،ـ عـاـشـ فـيـ مـصـرـ وـتـوـقـ عـامـ ٧٥٦ـهــ،ـ وـهـ صـاحـبـ كـتـابـ "ـالـطـبـقـاتـ الـكـبـرـيـ"ـ الـذـيـ يـضـمـ تـرـاجـمـ فـقـهـاءـ الشـافـعـيـةـ،ـ انـظـرـ،ـ قـامـوسـ الـأـعـلـامـ،ـ جـ ٤ـ،ـ صـ ١٢٥٣٤ـ.

يجوز من غيرهم "في أوائل^{١٠١} نصب الإمام في الإسلام عند وفات^{١٠٢} النبي ﷺ عليه الصلاة والسلام" ، جاز . كما قال "الجحير الطبرى" في تواريخته: "لما مات النبي ﷺ عليه الصلاة والسلام) وقت^{١٠٣} الخلاف بين المهاجرين والأنصار . وقد صد الأنصار أن ينتصروا إماماً من الأنصار ، فجاء أبو بكر وعمر (رضي الله عنهما) إلى مجلس الأنصار فقال أبو بكر (رضي الله عنه): "يا جماعة الأنصار كيف يكون الإمام من غير قريش . أما سمعتم قول النبي ﷺ عليه الصلاة والسلام) : «الأئمة من قريش» . فتيل الأنصار هذا الحديث عن أبي بكر (رضي الله عنه) (٧) ثم بايعوه .

والمراد من تصديق هذا الحديث في أوائل الأزمان حين نصب الإمام في الإسلام، صحيحٌ ومقبول . والأئمة^{١٠٤} من أهل السنة والجماعة، متفقون على هذا القول . قوله ﷺ عليه الصلاة والسلام): «الأئمة من قريش» ، فمحول على أوائل زمان الإسلام لا على هذا الزمان . فاما ابن كان المراد من قوله "الإمام من قريش ولا يجوز من غيرهم" . لأن الإمامة من زمان خلافة أبي بكر الصديق إلى نهاية الخلفاء

^{١٠١} مكنا ، وال الصحيح أوائل .

^{١٠٢} مكنا في الأصل ، وهو الشكل الإملائي العثماني للكلمة ، وال الصحيح وفاته .

^{١٠٣} مكنا في الأصل ، وال الصحيح وفع .

^{١٠٤} مكنا وال الصحيح الأئمة .

العباسية"، وبعد الخلفاء العباسية يكون الأمر مشكلاً كما قال سعد الدين التفتازاني في شرحه لعقيدة عمر التسني : "أما بعد الخلفاء العباسية فالامر مشكل".

وقال البعض في (٧٦) "حاشية شرح العقائد": "فالامر مشكل لأن بعدهم لا يكون خليفة، لأن الخلفاء الراشدين ثبت بهم خلافة النبوة، ولا يكون إماماً أيضاً، لأن الإمام يكون من قريش . وأما حال السلاطين يصير بالثلبة والغضب لا باللائقة والاستحقاق فحينئذ لا يجوز إطلاق اسم الإمام وال الخليفة للسلاطين إن كانوا من غير قريش".

فهذا القول باطلٌ مردودٌ، خارج عن أهل السنة والجماعة، وموافق لقول الإمامية^{١٠٤} من الروافض . وهم الذين قالوا بالنص الجلى على إماماة عليٍّ . ويقولون بإماماة اثنى عشر إماماً وهم على المرتضى، ثم ابنه الحسن الجibli، وكاب الأمة(أبا) والإمام عندـه مسوّدة ومسقرة ولهذا لم يزل في بيته، ثم أخوه الحسين الشهيد بكريلا، ثم ابنه على السخا زين العابدين، ثم ابنه محمد الباقر، ثم ابنه جعفر الصادق، ثم ابنه موسى الكاظم، ثم ابنه على الرضا، ثم ابنه محمد التقى، ثم ابنه على النقى،

^{١٠٤} الإمامية من فرق الشيعة، وهم من يقولون بالإمامية في أبناء فاطمة بالنص عليهم واحداً واحداً، وسموا بالإمامية نسبة إلى مقالتهم باشتراك معرفة الإمام وتعيينه في الإيمان وهي أصل عندهم. انظر، عبد الرحمن ابن خلدون، المراجع السابق، ص ١٩٧.

ثم ابنه الحسن الزكي المعروف بالمسكري، ثم ابنه محمد الحاجة وهو القائم والمنتظر والحال في حياته^{١٠٦} كالمحال في الخضر. ويقولون إن هؤلاء الأئمة في بنى إسماعيل كالنبياء في بنى إسرائيل .

وأبو جعفر الطحاوى المصرى^{١٠٧} كان ثقة نبلا فقيها إماما من مشائخ الحنفية بجهوده فى المسائل الشرعية رد هذا القول (٨) الباطل، وسدّ الباب العناد الفاسد، يقول فى عقيدته: " ولا يرى الخروج على أئمتنا وولاة أمرنا وإن جاروا، ولا ندعوا عليهم، ولا نزع يدا من طاعتهم، ونرى طاعتهم من طاعة الله تعالى فرضة وندعوا لهم بالصلاح والمعافات^{١٠٨} ، ونرى الحجج والجهاد ماضيان مع أولى الأمر من آئمة المسلمين، برهم وفاحرهم إلى قيام الساعة ، ولا يطلبها شئ ولا ينقضها " اتھم كلامه . فلا يتكلم بهذا القول المخالف لأهل السنة والجماعة إلا مبتدع خارج عن أهل السنة والجماعة، وغافل عن أهل الخبر^{١٠٩} والأثر^{١٠١٠} ، وأهل الفقه والنظر، ولا يقبل (١٩)

^{١٠٦} هكذا في الأصل وهذا هو الرسم القرآني للكلمة، وتكتب حياته.

^{١٠٧} الإمام أحمد بن جعفر الحنفى ، المتوفى سنة ٣٢١ هـ ، صاحب كتاب بيان السنة والجماعة المعروف باسم عقائد الطحاوى، كاتب حللى ، كشف الظuros، مرجع سوق ذكره ، ج ٢ ، ص ١١٤٣ .

^{١٠٨} هكذا في الأصل، وهو الشكل الإملائى العثمانى للكلمة ، والصحىح المعافاة .

^{١٠٩} اصطلاح فى الحديث . والخبر فيه ثلاثة أنواع فالقول الأول إنه مرادف للحديث النبوي أى أن معناها واحد اصطلاحا، والقول الثانى معاير له ، فالحديث ما جاء عن النبي والخبر ما جاء عن غيره، والقول الثالث أعمّ فيه أى أن الحديث ما جاء عن النبي والخبر ما جاء عنه أو عن غيره. انظر، محمود الطحان، مصطلح

هذا القول إلا طائفة المضلون عن الطريق المستقيم . إن تابوا ورجعوا فازوا وخلصوا، وإن أصرّوا ولم يتبوا ثمت خسارتهم، اللهم إيتا نعوذ بك من شرور أنفسنا ومن سينات أعمالنا، ورجعنا وبالله التوفيق إلى بيان المسائل من كُتب^{١٠} المذكورة على التحقيق.

قال في الفتاوى التأثرا خانية " المراد من السلطان الخليفة" ، وفي القاموس "الإمام الخليفة وقائد الجندي والدليل" ، وفي التعريفات "الخليفة هو الإمام الذي ليس فوقه إمام ويقال له السلطان" . وفي اللغة القاموس "السلطان الحجة وقدرة الملك" وفي التعريفات "السلطان هو الوالي الذي (أب) لا ولد فوقه وكان ذلك الخليفة" .

وفي فتاوى التأثرا خانية وفي كتاب الإمارة والسلطنة، قال علامونا رحمهم الله تعالى : " يصير المرء سلطانا بأمررين؛ بالمباعدة معه وتصير المباعدة معه مباعدة أشرافهم وأعيانهم ، والثاني أن ينفذ حكمه . أما إذا عجز عن قيدهم لا يصير سلطانا ، فإذا صار سلطانا بالمباعدة فجاز إن كان له قيود وغلبة يكون سلطانا ، ولا يعزل بارتكاب المكر ، لأنه لو انعزل يصير سلطانا بالقهر والغلبة فلا ينفي العزل وإن لم يكن له قيود

الحديث ، مكتبة المعارف الرياض ، ط٨ ، ١٩٨٧ ، ص ١٥-١٦ .

^{١١} اصطلاح في الحديث فيه قولان؛ الأول أنه مرادف للحديث أي أن معناها واحد، والثانى مغاير له ، وهو ما أضيف إلى الصحابة والتابعين من أقوال أو أفعال ، المرجع السابق ، ص ١٦ .

^{١٢} هكذا في الأصل وال الصحيح الكتب.

وغلبة يعزل".

وفي فواح السكبة في الفوائح المكية "اعلم أنه قد أجمع العلماء على أن الإمامة في فرش ، (١٠) وهي عبارة عن خلافة شخص من الأشخاص بنيابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، برؤاسة عامة في إقامة حدود القوانين الشرعية بالموازين النبوية الربانية، وطاعته واجبة إلا في معصية . وقال (عليه الصلاة والسلام) : «أوصيكم بتعوي الله والسمع والطاعة وإن تأمر عليكم عبد» وفي التأثارات خانية "إن حق التقدُّم في إقامة الجمعة حق الخليفة . إلا أنه لم يقدر على إقامة هذه الحق بنفسه، فيقيمه غيره بنيابته . فالسابق في هذه النيابة الأمير الذي ولَّ تلك البلدة، ثم الشرط ثم القاضى ثم الذى ولاه قاضى القضاة".

(١٠ب) وفي التأثارات خانية في كتاب أدب القضاء "إذا كتب الخليفة إلى القاضى إذا وصل كتابي إليك فأنت معزول فوصل إليه الكتاب انعزل". وفي شرح شرعة الإسلام "ويجتهد مع كل خليفة أعداء الله تعالى بما كان أو فاجراً ولا يخرج على إمام المسلمين كانوا من كان ذلك الإمام عليه من العمل أى عمل كان صالحاً أو لا . ويطبع إمامه فيما أباحه الدين وإن كان عبداً حبشياً". وفي جمع الحوادث والنوازل والواقعات "حُكى أن بعض الخلفاء كتب إليه

عامله كتاباً، فلما ورد عليه الكتاب، جمع العلماء والأعيان وعرض عليهم الكتاب.
وقال: هذا كتاب أمير المؤمنين ورداً على (١١) فاتبعوه واعملوا بما فيه، فأجاب
الحسن البصري^{١١١} وقال: "أيها الأمير، إنه ورد علينا قبل هذا الكتاب كتاب الله تعالى،
فما وافق من ذلك كتاب الله تعالى، تقبله بالرأس والعين، وما خالف لا تقبله
ولا نعمل به".

ولو أن الإمام قال للعسكر من قتل فله سلبة. وفي الوجيز "كل بلدة فتحها
الإمام عَنْهَا وصالحهم على أن يجعل دِمَّة، يمنعوا من الصلوة"^{١١٢} في كلامهم القديمة،
وأمرهم أن يجعلوها مساكن ولا يهدموها. وكذلك قربة يجعلها الإمام مسراً، ولو عطل
الإمام هذا المِصر، وتركوا إقامة الجُمُع والحدود، كان لأهل الذمة أن يُحدثوا ما
شاؤا^{١١٣}.

وفي البزارية مات والي مصر^{١١٤} ولم (١١ ب) يبلغ الخليفة موته، وصلى الناس

^{١١١} هو أبو سعيد بن حضر ، من كبار التابعين ، عاصر الصحابة وروى ونقل منهم أحاديث نبوية
كثيرة ، وكان فريد عصره في الأحكام الشرعية والفقه والحديث ، توفي عام ٨٩ هـ ، انظر ، قاموس الأعلام ،
مرجع سبق ذكره ، ج ٣ ، ص ١٩٤٥ .

^{١١٢} هكذا وهو الشكل الإمامي القرآني للكلمة ، وتكتب الصلاة.

^{١١٣} هكذا في الأصل وال الصحيح شاعوا.

^{١١٤} المصر أي البلدة، والمدينة الكبيرة ، تقام فيها الدور والأسواق وغيرها من المرافق العامة، المعجم

الوجيز ، جمجم اللغة العربية ، ص ٥٨٤

خليفة الميت وقاضيه المأذون قصداً ، أو صاحب شرطة، فلو اجتمعوا {أعني أهل البلدة} على تقديم رَجُلٍ ، لا يَصِحُّ إِلَّا إِنْ كَانَ لِلبيت خليفة ولا قاض ولا شرطي فحينئذ يَصِحُّ للضرورة" .

وفي الوجيز "والتأمل اسم لما خصَّ الإمام بعض الغزاة تحرضاً على القتال، بأن قال ما أصبت من السَّلْبِ والسَّلَاجِ فهو لكم" {والسلب عبارة عن ثياب المقتول والسلاح الذي معه، وما جمعه من الدرام، وداببه التي عليها سرجها، وما عليها من الأموال} .

وفي البزارية "مَصْرِ الإمام موضعاً، ثم تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْهُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا ثَانِياً، لَابْدَ مِنَ الْإِذْنِ الْجَدِيدِ" .

(١٢) وفي النوازل "وَكُلُّ شَيْءٍ صَنَعَهُ الْإِمامُ الَّذِي لَيْسَ فَوْقَهُ إِمامٌ آخَرُ فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ إِلَّا الْقَصَاصُ وَضَمَانُ الْأَمْوَالِ" .

وفي الهدایة "وَمِنْ حَجَرِ أَرْضِهِ وَمِنْ يَعْمَرُهَا ثَلَاثُ سِنِينَ أَخْذَهَا الْإِمامُ وَدَفَعَهَا إِلَى غَيْرِهِ لَأَنَّ الدَّفْعَ إِلَى غَيْرِهِ كَانَ الْأَوَّلَيْنَ مِنْ حِيثِ الْعُشْرِ وَالْخَرَاجِ" .

وفي المختارات "وَيَخْتَارُ الْإِمامُ مِنْ هُوَ أَوَّلُ لِلْقَضَاءِ كِيلَانِ" ^{١١} يَكُونُ خَائِنًا ^{١٢}

^{١٠} مَكَنَّا فِي الْأَصْلِ وَالصَّحِيحُ كَيْ لَا .

للله ورسوله وجماعة المسلمين ، وإذا قُلَّدَه يطلب ديوان من قلدَه أولاً، ليعلم ما فيه
مُفْصِّلاً .

وفي التأثارات خانية " كان أبو بكر بن سعد يقول " تولية الحُكَمَ فِي دِيَارِنَا غَيْرَ
صَحِيحٍ لِأَنَّ التَّقْلِيدَ لَيْسَ بِمُشَافَةٍ بَلْ مُنْتَشَرٌ " .

وفي التأثارات خانية نقلًا عن التهذيب (١٢ ب) " الأفضل أن يستقضى الإمام
عدلاً عفيفاً، مجتهداً في تعرُّف القرآن والسنة^{١١٧} والآثار، وكيفية استنباط الفقه،
وكيفية التباس منها والرأي، ولو لم يكن مجتهداً، فالحافظ لتأويل الآية " .

وفي المختارات " ولا يُقيم المولى الحمد^{١١٨} على عبدِه، إلا بإذن الإمام " .

وفي التأثارات خانية " إذا مرَ الإمام بمدينة وهو مسافر، فصلَّى بهم الجمعة، اجزاءه
واجزاءهم^{١١٩} . الخليفة إذا سافر يصلِّي صلوة المسافر ، وقيل إن طاف في ولاته لا

^{١١٦} هكذا في الأصل وال الصحيح عائنا.

^{١١٧} السنة، هي ما أثر عن أو صدر عن أو أسدَ إلى النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو
تقرير، انظر، عباس متول حماده، أصول الفقه، دار النهضة العربية، ط، ١٩٦٥، ص ٧٢، محمد سلام
مدكور، المدخل للفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، ط، ١٩٦٠، ص ٢٢٤.

^{١١٨} الحمد، هو العقوبة المقدرة حقاً لله تعالى، انظر، الإمام مالك بن أنس، الموطأ، صحيحه ورقمه
وأخرج أحاديثه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، ج ١، ص ٢٧.

^{١١٩} هكذا في الأصل ، وال الصحيح أجزاء وأجزاءهم، معنى، كفاه وكفاهم ، انظر، المعجم الوسيط،
جمع اللغة العربية، ط، ٢، ج ١، ص ١٢٠.

يصير مسافراً.

وفي التأثيثية تلقي عن نصاب الإحسان ، " العزير هو التأديب والفرق بين الحد والتعزير من وجوهه . أحدها ؛ الحد مُقدَّر والتعزير مفوض (١٢) إلى رأى الإمام . والثاني أن الحد يدراء^{١٣} بال شباهات ، والتعزير يحب مع الشبهات . والثالث الحد لا يحب على الصبي والتعزير يشرع عليه . والرابع الحد يطلق على الذمى إن كان مقدوراً ، والتعزير لا يطلق عليه وإنما يسمى عقوبة ، لأن التعزير شرع للتطهير ، والكافر ليس من أهل التطهير .

وفي " ذخيرة العقبي " قوله : " لو زني في دار الحرب ثم خرج إلينا وأقر عند الإمام بإننا لا يُقام عليه الحد ، لأن المقصود هو الاتزجاح وهو يحصل بالاستيقاء ، وهو متذر لانقطاع ولایة الإمام " .

وفي " التوفيق " قوله : " أو زنى { صورة المسئلة^{١٤} إذا زنا } في دار الحرب أو دار البغى (١٣ب) ثم خرج إلينا لأحد " وعند الشافعى " يحد له انه التزم باسلامه حكمه أى ما كان لنا انه لا يد للإمام عليه حال وجوده فلا يؤخذ بعد حداته .

^{١٢} مكنا في الأصل وال الصحيح نهراً .

^{١٣} مكنا ، وال الصحيح المسألة ، انظر ، المعجم الوسيط ، سبق ذكره ، ص ١٤١١ .

وفي المختارات " ولا يحده من زنى في دار الحرب أو دار البغى، ولكن إذا غرّى الخليفة بنفسه ، يقيم الحد على الزانى في عسكره، ولا يحده الإمام إذا لم يكن فوقه امام، ولا ينفيه الإمام بعد جلده إلا أن يراه مصلحة" .

وفي التأثيث الخانية مقللا عن الذخيرة بعض مشايخنا قالوا: "إذا قلدَ الإمام القضاء على ظن أنه عدل، فإن قال بلغنى أنك عَدْلٌ مرضى فيما بين المسلمين فرأيتك" ^(٤) أهلًا للقضاء، فقلدَك القضاء، ثم ظهر انه فاسق غير مرضى، لا يُقلدَ . ثم على قول من يقول لو قلدَه، ثم فَسَقَ انعزل" .

وفرق على هذه الرواية بين الإمامة والإماراة والقضاء، فإن الإمام والأمير يصر إماما وأميرًا وإن كان فاسقا، وإذا كان عدلا ثم فسقا، لا يخرج عن الإمامة والإماراة . وإذا أراد أن يقلد على من استجتمع شرایط القضاء، القضاء، يجب عليه أن يقلدَه، فإن استعن عن قلده أثم، إلا أن يكون بحضرته مثله، فلا إثم بالامتناع.

وفي مجمع العوادث والتوازل والواقعات "فلو أن الإمام قال للعسكر" من أصاب (٤) ذهبا أو فضة فله الريع، دخل فيه التبر والدرارم والدنانير . ولو قال الإمام من أصاب مثاعا فله الريع، دخل فيه الثياب والبساط . ولو أن الإمام قال للعسكر من

^(٤) هكذا في الأصل وال الصحيح فرأيتك.

أصحاب ثوبا فهو له، لا يدخل فيه القلسنة والعمامة".

وقال أبواللثيث "يُشَغِّلُ عَلَى قِيَامِهِ قَوْلَهُ أَبِي حَنِيفَةَ أَنْ يَدْخُلَ الْعَمَامَةَ فِيهِ".
وفي البداع الصنائع في ترتيب الشريائع عن النبي ﷺ «عليه الصلاة والسلام» أنه قال:
«أطِيعُوا السُّلْطَانَ وَلَا أَمْرٌ عَلَيْكُمْ عَبْدُ حَبْشَيْ أَجَدْعٌ» ولو لم يصلح أن يكون إماماً لم يفرض طاعة. وإنما العبد إذا كان سلطاناً فجمع بالناس أو أمر غيره جاز.

وأنما إقامة الجمعة بمنى أيام (١٥) الموسوم^{٢٢} قال أبو يوسف يجوز إقامة الجمعة بها إذا كان **المُصلِّي** بهم الجمعة هو الخليفة، أو أمير العراق أو أمير الحجاز أو الخليفة نفسه.

وفي التأثارخانية في كتاب أدب القضايا نقلًا عن الحبيط "إذا اجتمع أهل بلدة على رجل وجعلوه قاضيا يقضى فيما بينهم، لا يصير قاضيا. ولو اجتمعوا على رجل وعقدوا له عقد السلطنة أو عقد الخليفة. يصير خليفة وسلطانا".

وفي التأثارخانية نقلًا عن الغياثية "ولا يجوز تولية السلطان إذا كان صغيرا".
وفي التأثارخانية نقلًا عن الذخيرة "السلطان أو الإمام الأعظم إذا فرض بلدة إلى رجلين فقضى به أحدهما، لا يجوز (١٥ب) لأنه رضى بهما. وإذا أمر السلطان غلاما

^{٢٢} أوضحت الترجمة التركية أنه يعن أيام الحج.

من غلمانه على يديه، وأمر له بتنصيب القاضي بطريق التنيابة عن السلطان ، فيصير نصب العلام بأمر السلطان كنصب السلطان. ولو مات الخليفة وله ولادة على بلاد، لم إقامة الجمعة".

وفي شرح شرعة الإسلام «السلطان ظل الله في الأرض يأوي إليه كل مظلوم». قيل في تفسير الظل إيه هو النعمة. وقيل الحفظ. وقيل الهيئة. وقيل الظل استعارة. ووجه التشبيه أن ظل الشئ ما يناسبه في الجملة ويحكى عنه، والسلطان كذلك فإنه يتنظم^{١٦٤} بوجوده مملكته كما يتنظم سلسلة المكبات بوجود الحق سبحانه وتعالى (١٦) لأن الظل يتنعم به ويلتجاء^{١٦٥} إليه عند احتمام الحر، كذلك السلطان يتنعم به ويلتجاء^{١٦٦} إليه عند اضطراب شرر الشر، وما يناسبه قوله «عليه الصلة والسلام» يأوي إليه كل مظلوم، ويدعوه بالصلاح والفلاح والخير، ولا يلعنه على الجور والظلم، فلما يصلح الله تعالى على أيدي الولاية أكثر مما يفسدون".

قال بعض الكباراء "لو كانت لي دعوة واحدة {أى مستجابة}، لم أجعلها إلا في الإمام، فإنه إذا صلح {من باب نصر} أمن العباد من الفساد. وشريك رعيته

^{١٦٤} مكنا في الأصل ، وال الصحيح تنظم.

^{١٦٥} مكنا في الأصل وال الصحيح يلتجأ.

^{١٦٦} مكنا في الأصل وال الصحيح يلتجأ.

في كل خير عملوه في عدله . ويرى كل رعية جور السلطان عذاباً من الله تعالى، نزل عليهم بما قدمت أيديهم {أى يعمله^{١٢٧} أيديهم مقدما} (١٦ب) من الخطايا . وفي الحديث كما تكعون يولى { على صيغة المجهول أى يجعل عليكم أحدكم واليا } على وفق عملكم يعني أن تكونوا صالحين فيجعل عليكم رجالا صالحا ، وان طالعين فطالحا مثلكم . وقال الحجاج^{١٢٨} حين قيل له لم لا تعدل مثل عمر^{١٢٩} وأنت قد أدركت خلافته أفلم تر عدله وصلاحه، فقال في جوابهم، تبادروا { صيغة أمر من باب التفاعل أى كونوا كأبى ذر فى الزهد والتقوى } اتعذر لكم { بالجزم جواب الأمر وهو صيغة المضارع المتكلّم من باب التفعّل أى أعملكم معاملة عمر فى العدل والإنصاف} . وفيه إشارة إلى أن الولاة إنما يكونوا على حسب أعمال الرعايا(١٣٠) وأن حوالها صلاحا وفسادا .

وفي الحديث يطلق على القاضي اسم خليفة رسول الله بلا خلاف، واختلفوا
هل يطلق عليه اسم خليفة الله .

^{١٢٧} مكنا في الأصل وال الصحيح نعمله.

^{١٢٨} يقصد الحجاج بن يوسف الثقفي، أحد أمراء الدولة الأموية ، وبضرب به المثل في الشدة ، توقق قاموس الأعلام، مرجع سبق ذكره، ج ٣، ص ١٩٢٨ .

^{١٢٩} يقصد الخليفة العادل بن عبد العزير، ثامن حلفاء الدولة الأموية.

وفي شرح شرعة الإسلام قال «عليه الصلاة والسلام»: «من أنكر إماماً للسلطان فهو زنديق». وللواли حقوق على الناس، فاؤتها؛ السمع والطاعة له فيما أباحه الدين وإن استعمل عبد حبشي. ويصلى على كل بر وفاجر من الولاية الجمعة والعيدان. ويُجاهد معهم أعداء الدين فإن ذلك مفوض إلى الوالي. ففي الحديث "أربع من أمر السلطان {إن بَرُوا وإن فَجَرُوا} الحكم بين الناس ، والفيء"^{٢٣} {وعن على بن عيسى أن الفيء أعمّ من الغنيمة}^{٢٤} لأنه اسم لكل ما صار للمسلمين من أهل (١٧) الشرك؛ الغنيمة فيء . والجزنة فيء ، ومال الصلح فيء ، والخروج فيء ، وعند الفقهاء كل ما يحل أخذه من أموالهم فهو فيء ، والجمعة والجهاد". وذلك المذكور كله له {أى للسلطان} .

وفي الذخيرة "إذا كتب الإمام العظيم إلى أمير مصر إنما قد عزلناك واستعملنا فلانا عليك وعلى ذلك المصر، فلما بلغ الكتاب إلى الأول يعزل وليس له أن يقسم الجمعة".

^{٢٣} الفيء، هو المال الذي حصل عليه المسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد، انظر، النسائي، السنن الكبرى، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩١م، ج٧، ص١٢٨، وأيضاً، سيد سابق، فقه السنة، دار التراث، ج٣، ص٩٢.

^{٢٤} الغنيمة، هو المال المأخوذ من أعداء الإسلام عن طريق الحرب والقتال، سيد سابق، المرجع السابق، ج٢، ص٧٦.

وفي فتاوى قاضي خان "الخليفة إذا سافر وهو في القرى، ليس له أن يجمع بالناس، ولو لم يصر من أمصار ولادته، فجمع بها وهو مسافر، جاز، لأن صلة غيره يجوز بإذنه، فصلوته أولى".

وفي التأثيثات الخانية "ينبغى للإمام (١٨) أن يستقبل الصنوف، ويطوف عليهم، ويحرضهم على القتال، ويسرهم بالفتح. وينبغى للإمام أن يدعوهم إلى الإسلام ، وينبغى للإمام أن تين^{١٣٢} لهم مقدار الجزية^{١٣٣}".

وفي التأثيثات الخانية نقل عن جامع الجواجم قال «عليه الصلة والسلام»: «السلطان ظل الله في الأرض يأوي إليه كل مظلوم». وإنه أفضل من موافق العبادات إجماعاً لكونه خليفة الله في الأرض. ولا منزلة ولا رتبة فوق هذا ، لعموم نفعه من الإنصاف والإتصاف. وينبغى أن يكون الأمير قوبا في ملكه وسلطانه. عادلاً بين رعيته وأعوانه. عالماً بأمور الدين. مقتدياً بأمر الرسول الأمين. مطيناً لرب العالمين. ومحترماً رضاه (١٨ب) على هواه. مشفقاً كالأبدين على رعایاه. فأول ما يجب عليه الجهاد في سبيل الله تعالى. وقمع الكفرة والملحدين. والبغاة والمرتدین.

^{١٣٢} مكنا في الأصل.

^{١٣٣} الجزية، هي مبلغ من المال يوضع على من دخل في ذمة المسلمين وعهد لهم من أهل الكتاب، انظر، سيد سابق، المرجع السابق، ج ٣، ص ٦٧.

ثم الإنصاف والاتصاف بين المسلمين. فإنّه يقيم عليهم ما أمر الله تعالى من الحدود والقصاص ويعزّر لبعض ما رأى المصلحة. وفي الخيط بعد ما اجتمع شرایط الإمارة في إنسان فالإمام يؤمره قرشياً كان أو عربياً أو بنطرياً^{٢٣} من الموالي".

وفي كشف الغطا عن حقائق التوحيد وعقايد الموحدين "ونصب الإمام واجب على المسلمين عقلاً وسمعاً لا على الله تعالى. والمسلمون لا بد لهم من إمام يقوم بتنفيذ أحكامهم، وإقامة حدودهم، وسد ثورهم، وتجهيز جيوشهم، (١٩) وأخذ صدقاتهم، وقهر المغلبة والمتلصصة وقطع الطرق، وإقامة الجمع والأعياد. وقطع المنازعـة الواقعـة بين العـباد، وقبول الشـهادات القائـمة على الحقـوق. وتجـهـيز الصـغار والصـغـاـير الذين لا أولـاء لهم، وقـسمـة الغـنـائم.

وفي التوفيق قوله "والخليفة { صورة المسئلة إذا فعل الإمام الذي ليس فوقه إمام شيئاً يوجب الحد، لو فعله غيره كالزنا والسرقة والشرب والقذف } لا يؤخذ لأن من له الولاية لاستيفاء الحدود، الإمام. والراجر لإقامة الغير لا يفعل نفسه واستيفاء نائبـه عنه كاستيفـاته، فلا يـحبـ لـعدـمـ المـسـوـفـيـ . والمـغلـبـ فـيـ حدـ القـذـفـ ، حـقـ

^{٢٣} الأباط، شعب سامي كانت له دولة في شمال شبه الجزيرة العربية، وعاصمتهم تعرف اليوم بالبتراء ، المعجم الوجيز ، ص ٢٦٠٠

الشرع ، فالتحق (١٩) بسائر الحقوق . وإذا قُتل إنساناً أو أتلف مالاً يُؤخذ بالقصاص ، والمال لأنّ من له الولاية فيها الولي لا الوالي " . وفيه أيضاً قوله " ومن حدّه صورة المسئلة إذا حدّه الإمام أو عزّره } فمات، فدمه هدرٌ . وعند الشافعى يجحب دينه في بيت المال له إيه أتلف خطاء^{٢٥} إذ الحدّ والتعزير للتأديب وضمان خطاء^{٢٦} الإمام من الأحكام من بيت المال لنا أنه فعل المأمور ولا يقييد بالسلامة كالفصاد^{٢٧} والبراء^{٢٨} . والإمام مأمور بالحدّ والتعزير فاستقل فعله إلى الأمر وهو الله تعالى ، فصار كأنه تعالى أ Mataه بلا واسطة فلا يجحب الضمان .

وفي جامع الفتاوى أن التعزير الواجب (٢٠) حق الله تعالى يلى إقامته كل أحد يعلمه النياية عن الله تعالى .

وفي الرِّبْدَة قال « عليه الصلة والسلام » : (من أمر بالمعروف ونهى عن المنكر فهو خليفة الله في الأرض وخليفة رسول الله وخليفة كتابه^{٢٩}) .

^{٢٥} هكذا في الأصل وال الصحيح خطأ .

^{٢٦} هكذا في الأصل وال الصحيح خطأ .

^{٢٧} فسد المريض ، أي أخرج مقداراً من دم وريده بقصد العلاج ، المعجم الوجيز ، ص ٤٧٢ .

^{٢٨} برغ الطبيب الجلد ، أي شرطه فأسال دمه للعلاج . انظر ، المعجم الوسيط ، مرجع سبق ذكره ،

ص ٣٥٤ .

^{٢٩} الحديث أورده صاحب كنز العمال ، وعزاه إلى إبرهيم بن متصور الديلمي في مستند الفردوس من حديث ثوبان رضي الله عنه ، انظر ، علاء الدين على المعرفة بالمعنى الهندى ، كنز العمال في معنى الأقوال

قال الفقيه أبي الليث في فتاواه النوازل "ويجوز التقليد من السلطان العادل، كما يجوز من الجائز . لأن الصحابة رضي الله عنهم نقلدوا عن معاوية وكان الحق في يد على رضي الله عنه، والتابعون رحمهم الله تعالى نقلدوا من حجاج وهو جائز . وفي النوازل "سارق وجب عليه القطع، فلم يقطع الإمام يده، يأثم به. لأنه قطع حق الله تعالى فلا يترك . وأما قطاع الطريق إن قتلوا نفساً ولم يأخذوا (٢٠ ب) مالا ، قتلهم الإمام ، وإن أخذوا مالا ولم يقتلوا نفسا ، قطع الإمام أيديهم وأرجلهم من خلاف ، ثم صلبهم إن شاء . والعدالة ليست بشرط لصحة الإمامة والإماراة، وإنما هي شرط الأولوية".

وفي فتاوى التأثارخانية تلاع عن الملقط "والإسلام ليس بشرط فيه {أى السلطان الذى نقل } وببلاد الإسلام التى فى أيدي الكفرا ، لا شك أنها بلاد الإسلام لا بلاد الحرب، لأنها غير مباحة كبلاد الحرب، وأنهم لم يظهروا حكم الكفر فيها، بل القضاة مسلمون وللملوك الذين يطعونهم عن ضرورة مسلمون . وإن كان من غير ضرورة، فكذلك أيضا وهم فساق . (٢١) وكل مصر فيه وال مسلم من جهنم، يجوز عنه إقامة الجمعة والأعياد، وأخذ الخراج، وتقليد القضاة، وتزويع الأيام

والأفعال ، سوريا ١٩٦٠ ، ج ١ ، حديث رقم ٥٥٦٤

لستيلاد المسلمين. أما طاعته للكفرة، فذاك موادعة ومخادعة. وأما بلا إذن ولاه الكفرة، فيجوز للMuslimين إقامة الجمع والأعياد. وفي فوایع المسکينة فى الفوایع المکیة "شرط الخلافة طهارة النفس باستعمال التعلم ، والعلفة والصبر والمداللة ، ونهایتها التخصص بالحكمة"^{١٢٠} والجود والعلم والحلم. وباستعمال العدل يصحح^{١٢١} الأفعال والأقوال. ومن حصل له ذلك فقد تورع المكرمة، المعنى بقوله تعالى : إن أكرمكم عند الله أتقاكم^{١٢٢} (٢١ب) وتشرف بخلافة الله تعالى، وصار من زمرة الصالحين والشهداء والصديقين. فالخلافة لا يصلحها إلا القوى. والرعاية لا يصلحها إلا العدل. فمن جارت قضيته ضاعت رعيته، ومن ضعفت سياساته بطلت رياسته. وفي النوازل "القطاع"^{١٢٣} الطريق إن لم يأخذوا مالا ولم يقتلوا نفسا حبهم الإمام حتى يُحدِثُوا توبة". وفي الفوایع المسکينة فى الفوایع المکیة باسناده إلى أبي هريرة عن النبي عليه الصلوة والسلام قال : «إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها»^{١٢٤}. فاعلم أن الشخص الذي يبعثه الله (٢٢أ) على

^{١٢٠} مكدا في الأصل وهو الشكل الإملائي العثماني للكلمة، وال الصحيح احكت.

^{١٢١} مكدا في الأصل ، وال الصحيح تصحيح.

^{١٢٢} الآية ١٣ من سورة الحجرات.

^{١٢٣} مكدا في الأصل وال الصحيح قطاع.

^{١٢٤} عن أبي علقمة عن ابن هريرة فيما أعلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «يبعث الله

رأس المائة لا يجب أن يكون عالماً. بل تارة يكون عالماً، وتارة يكون خليفة، وتارة يكون مقدماً أو ملكاً مطاععاً. وقد يكون في الوقت الواحد خليفة وملك وأمير. ولم يعين عالماً ولا غيره. ولابد أن يكون رجلاً مقبول القول بهابه الناس ويرجعون إلى قوله فإذا منعهم امتنعوا وإذا أمرهم امتهلوا كائناً من كان .

وفي شرح المشارق أن "الإمام من ينوب مقام النبي (عليه الصلاة والسلام)" في إقامة الدين، وتدبر مملكة الإسلام بالأمر والنهي، وتنفيذ الأحكام والحدود والقصاص. وأما الإمام الأعظم وهو السلطان الفاتح، (٢٢ب) الذي تحت ولاته أكثر بلاد المسلمين المعبد بها كبلاد الروم، والعرب، والمحجاز، واليمن، إلى نهايات العمان، وعراق العرب، وبغداد، وديار بكر، والمغرب، وببلاد الأنكروس^{٤٥}، إلى أقصى الأمان، ويرجع إلى ظله أحوال الزمان ، في وقت الاختلافات الواقعة. **سلطان^{٤٦} سليمان**، بن سليم خان، بن بايزيد خان، فهو إمام الزمان مع الشريوط المعتبرة في إقامة الدين وحراسة ديار الإسلام . فلأن قيل ما بال سلطان سليمان هل هو إمام الزمان أم لا؟

لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها^{٤٧}. قال أبو داود رواه عبد الرحمن بن شريح الأسكتندراني. سنن أبي داود / الملائم.

^{٤٨} يقصد بلاد المغرب.

^{٤٩} مكنا في الأصل ، والصحيح كالسلطان.

أجipp هو إمام الزمان بغير شبهة^{٤٧} لقوله «عليه الصلاة والسلام»: «من أنكر إماماً
السلطان فهو زنديق». وانه حامي الشرع. وكذلك (٢٣) فواكه وأمراؤه. ويخدمه
علماء الزمان، وسلطانين العرب والترك والكرد والعجم، وفي تحت يده بلاد كثيرة
لما^{٤٨} ذكرنا، ويصدق عليه تعريف الإمام بأنه، «القائم مقام الرسول» «عليه الصلاة
والسلام» في إقامة الدين، «بحيث يجب على كافة الأسم الاتباع له. فإن قيل ما
الدليل على وجوب الاتباع له، أجيب بأن لوم^{٤٩} هو أو مثله لما وجد نظام أمر
المعاش والمعاد في الخلق. ولا يخفى ذلك على من يتحقق وينظر في أحوال الخلائق
جيعاً. فإن أكثر أهل الزمان عقاوه وعقاء آبائه وأجداده. وأولاد عقائهم. وأولاد
أولاد العقاء. فلا يمكن اجتماع (٢٣ بـ) أهل ذلك ذي الفت في الاتباع لغيره إذ لا
يتأنى الناصر لغير العثماني لأن العثماني^{٥٠} مسلعون في إقامة الدين والإنصاف
والجهاد. فإن ولد مولود من ذلك النسل فهو على سيرة آبائه في إقامة الدين والجهاد
بحكم الأغلبية، وعلى جرى عادة الله تعالى ، في خلق تشابه الأولاد بالآباء إلا نادراً

^{٤٧} الشَّهْبَةُ، تُنِي الالتباس، وفي الشرع تعني ما التسر أمره فلا يُدرى أحلال هو أم حرام؛ وحق هو

أم باطل، انظر، المعجم الوجيز، بجمع اللغة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٨٠، ١/٢٣٥، ص.

^{٤٨} مكنا في الأصل ، وقد جاء معناها في الترجمة التركية "نه كم" معنى مثلاً.

^{٤٩} هكذا وبقصد العثمانيين.

كانت حكمته . فإنه لا يوجد رجل يماثل عثمانيا في الصفات المذكورة، بحيث يحب اتباع الناس له، ويتقون على استحقاقه للسلطنة الكاملة والخلافة في زمان الفتن . وقد انتهى الكلام (٤٢) في بيان الإمامة والخلافة فمن أنكروا بعد إطلاق اسم الإمام وال الخليفة لسلطان الأمس ، وهو السلطان بن السلطان ، سلطان سليمان خان بن السلطان سليم خان بن السلطان بابايزيد خان، فعليه البيان بالنقل الشرعي دون العقل . فنصل ^{١٠٠} . اللهم المعين الكريم أن يوفقنا من القول والعمل لما يحبه ويرضاه لجميع المؤمنين وهو حبيبنا ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير . وصلى الله على سيدنا محمد والله وصحبه أجمعين ^{١٠١} .

تمت رسالة الإمامة بعون الله تعالى وتوفيقه يوم الأحد الثالث من شهر رمضان المبارك (٤٢٤) من شهور سنة إحدى وستين وتسعمائة من الهجرة النبوية ^{١٠٢} على يد الحاج الحرمين الشريفين لطفي باشا يسر الله له في الدنيا والآخرة ما يريد وما يشاء اللهم أجعل يومه خير من أمسه واختم له بالإيمان وقت خروج نفسه .

^{١٠٠} مكتنًا في الأصل، وال الصحيح فسأل.

^{١٠١} مكتنًا وال الصحيح أجمعين.

^{١٠٢} هذا التاريخ يوافق عام ١٥٥٣ م.

المصادر والمراجع

أولاً: مراجع باللغة العربية:

- * احمد فؤاد متولى، الفتح العثماني للشام ومصر ومقدماته من واقع الوثائق والمصادر التركية والعربية المعاصرة له، دار النهضة العربية ١٩٧٦.
- * عباس متولي حماده، أصول الفقه، دار النهضة العربية، ط١، ١٩٦٥.
- * عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والجهم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، مؤسسة الأعلمى للمطبوعات، بيروت، بدون تاريخ طبع.
- * محمد سلام مذكور، المدخل للفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، ١٩٦٠.
- * محمود الطحان، مصطلح الحديث ، مكتبة المعارف الرياض، ط٨، ١٩٨٧.
- * أبو زكريا يحيى ابن شرف التوسيي الدمشقي، رياض الصالحين، دار الوفاء للنشر والتوزيع، المنصورة، ط١، ١٩٨٨.

*عبد العزيز جاويش، الخلافة الإسلامية ، مطبعة العدل، دار الخلافة

. ١٣٣٤ . العظمى،

*محمد أبو زهرة ، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، مكتبة الأنجلو

المصرية، بدون تاريخ طبع.

*محمد زكريا البرديسي، أصول الفقه، دار النهضة العربية، ط٦، ١٩٧٥

*محمد سلام مذكر، مباحث الحكم عند الأصوليين، دار النهضة العربية،

١٩٦٤، ط٢

مصادر باللغة العربية:

* اسماعيل باشا بن محمد أمين، إيضاح المكون في الذيل على كشف الظنون

عن أسمى الكتب والفنون، وكالة المعارف ١٩٤٥.

* الإمام مالك بن أنس، الوطأ، صححه ورقمه وأخرج أحاديثه وعلق عليه

محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية

* الماوردي، الأحكام السلطانية و الولايات الدينية، مكتبة الحلبى، ١٩٦٠

* النسائي، السنن الكبرى، تحقيق عبد الففار سليمان البنداري، دار الكتب

العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩١ م

* حاجي خليفة، كاتب جلبي، كشف الظنون عن أسمى الكتب والفنون،

ج، طُبع بعنابة وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية، ١٩٤١ - ١٣٦٠

* طاشكى زاده ، الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، تحقيق

أحمد صبحى فرات استانبول ١٤٠٥ .

* لطفى باشا، رسالة خلاص الأمة في معرفة الأئمة، مكتبة ايا صوفيا ٢٨٧٧

* مصطفى بن عبد الله القسطنطينى ، كتاب سلم الوصول إلى طبقات الفحول، مخطوط مكتبة شهيد على باشا ١٨٨٧ .

* النسائى، السنن الكبرى، تحقيق عبد الغفار سليمان البندارى، دار الكتب

العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩١ م

* صحيح مسلم، بشرح النووي، تحقيق وشراف عبد الله احمد ابو زينه، دار الشعب، بدون تاريخ طبع.

* علاء الدين على ، كنز العمال في سنن الأقوال، سوريا ١٩٦٠ .

* على بن محمد بن على الجرجانى، التعريفات، تحقيق ابراهيم الإيبارى، دار الريان للتراث ، بدون تاريخ طبع.

مراجع مترجمة إلى اللغة العربية:

* أكمل الدين احسان (إشراف) الدولة العثمانية تاريخ وحضارة، نقله الى العربية صالح سعداوي، منظمة المؤتمر الاسلامى، مركز الابحاث للتاريخ والفنون

* توماس أرنولد ، الخلافة، ترجمة جمیل معلی، دار اليقظة العربية، دمشق

١٩٤٦

مصادر باللغة العثمانية:

* بروسه لى طاهر، عثماني مؤلفلى، استانبول، مطبعة عامره، ١٣٤٢.

* فريدون بك، منشآت السلاطين، استانبول ١٢٧٤.

* محمد ثريا ، سجل عثماني، مطبعه عامره ١٣١١

مراجع باللغة التركية:

* Franz Babinger, Osmanlı Tarih Yazarları, Çeviri, Coşkun Uçok, Kültür ve Turizm Bakanlığı, Ankara ١٩٨٢.

* Kadir Mısıroğlu, Hilafet, Sebil Yayınevi, İstanbul

١٩٩٣

* Lutfi Paşa, Asafnâme, E.K. Ahmet Uğur, Islam İlimleri En. No. ٤، Ankara ١٩٨٠، س. ١.

* M. Ertuğrul Düzdağ, Seyhülislâm Ebussuud Efendi Fetvaları, Endurun Kitapevi, ٢. Baskı, İstanbul ١٩٨٢.

- *Orhan Bayrak, Osmanlı Tarihi Yazarları, Osmanlı
Yayınevi, ۱۹۸۲،
- *Osman Ergin, Türkiye Maarif Tarihi, Eser Matbaası,
۱-۲, Istanbul, ۱۹۷۷, s. ۱۱, ۱۸.
- *Sehi Bey, Tezkire, Hes̄t Behiṣt, Tercüman,
Istanbul, ۱۹۸۰.

القاميس والمعاجم ودواتر المعرف :

- * المعجم الوجيز، بجمع اللغة العربية، القاهرة، ط١، ۱۹۸۰.
- * المعجم الوسيط، بجمع اللغة العربية، القاهرة ، ط٢، ۱۹۷۲.
- * شمس الدين سامي، قاموس الأعلام، مهراون مطبعه سى، استانبول،
۱۳۱۴.

* Islam Ansiklopedisi, Milli Eğitim Basımevi,
Istanbul ,c.v,

-M. Tayyib Gökbilgin, Lutfi Paşa Mad.

* Türk Ansiklopedisi, Milli Eğitim Basımevi, Ankara
۱۹۷۶., Lutfi Paşa Maddesi.

* Türkiye Diyanet Vakfı, İslâm Ansiklopedisi,c.۲۲,
Istanbul, ۲۰۰۰.

- Mustafa Oz- Avni İlhan, İmamet Maddesi.

الفهرست

٥	تقدير
القسم الأول	
الدراسة	
١١	لطفى باشا
١٤	ثقافة
٢١	الدافع إلى كتابة الرسالة
٢٢	وصف المخطوط
٢٤	المصادر الفقهية واللغوية التي اعتمد عليها
٢٦	الخصائص اللغوية للمخطوط
٢٨	منهج لطفى باشا فى رسالته
٢٩	موضوع رسالة " خلاص الأمة فى معرفة الأنمة "
القسم الثاني	
٣٥	تحقيق المخطوط
٧١	المصادر والمراجع